UNIVERSAL LIBRARY

ومن یتوکل علی الله فهو حسبه

[illegible]

میر سید شریف

و حاشیه [illegible]

در مطبع مصطفائی محمد حسن خان طبع شد ۱۲۸۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق على طاعته عباده وجعل الصلوة بعد توحيده اخص العبادة واحسن عبادة ونشهد ان لا اله الا الله الواحد الذي لا راد لقضائه وارا د شهادة عبد مومن موقن بانه عالم الغيب والشهادة ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المتوج بتاج المجد والسيادة ونصلي عليه وعلى صحبه وعترته المكرمين بالسيادة اكمل صلوة المصلين زيادة الزاد في المزادة كما صلى المصلون واقاموا قوايم دينه وعماده وصلى عليه المصلون مبتغي مرضاته ووداده والسلام على ابي حنيفة رحمة الله الذي جاهد في دين الله فاخلص اجتهاده وجهاده وعلى اصحابه الفائقين على غيرهم بفضل الاصابة والزيادة اما بعد فهذه حاشية مترجمة ببيان اساس الدين في كشف عويصات الكتاب المختصر المتين عمدة اليقين في بيان اقسام المشروعات مع افادة احكام

الصلوة واحسن التسبيب لعلامة علماء الرباني تاج الملة والدين الريحاني

توجه الله بتاج الرضوان والبسه حلل الرحمة والرافة وانه هو الكريم الدائم

علم بان العبد مبتلى الخ العبد اسم لمملوك خاص من جنس العقلاء فتناول

الصبي والمجنون لانهما من جنس العقلاء لكن المراد ههنا المكلف وهو الانسان العاقل البالغ

لان الصبي لقصور اهليته والمجنون لعدم اهليته غير مبتلى بين ان يطيع الله تعالى

وبين ان يعصيه ومعنى قوله بين ان يطيع الله تعالى لابتغاء مرضاته ونيل الان

الثواب لا ينال بمجرد العبادة وانما ينال بالاخلاص فان من اطاع الله تعالى

سمعة ورياء فلا اجر له ولكن يخرج عن العهدة واطاعة الله تعالى على نوعين

نوع يحصل بالقلب باعتقاد حقيقة ما اراد الله تعالى من النصوص القاطعة

والدلائل الساطعة ومن الحل والحرمة الثابتين بهما من اول البلوغ الى

آخر جزء من اجزاء صبيوته ونوع يحصل بالجوارح وهو اداء العبادة بها

والعصيان ايضا على نوعين نوع يتعلق بالقلب بان لا يعتقد مراد النصوص

وحجة الدلائل الشرعية واحكامها من حل وحرمة وبهذا العصيان يعاقب

لا محالة ولا يعفى عنه اصلا لانه كفر والعفو عنه محال ونوع يتعلق بالجوارح

وهو ترك اداء العبادة مع صحة الاسباب وسلامة الالات وهو في مشيئة

الله تعالى ان شاء يعاقب بعدله وان شاء عفى بفضله والابتلاء يتعـ

اي الابتلاء المذكور وهو الابتلاء بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان

يعصيه فيعاقب يتعلق بالمشروع فعلا وغير المشروع تركا والمراد ههنا

الفرض والواجب وسنة الهدى دون سنة الزوائد والمستحب اذ الابتلاء المذ

لا يتعلق بهما والاستقبال يراد بالابتلاء اعم من الابتلاء المذكور فيتناول مطلق

المشروع لان النكرة المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى

فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها اي حدودها

واحكامها اي آثارها ليسهل الخ وقدم الدرك على الضبط ذكر التقدمه

عليه وجودا اذ الضبط نتيجة الدرك فهو بغيره محال فنقول وبالله التوفيق

على اتمامه او الانتفاع به او العمل بما ذكر فيه ولو لم يقدر بكذا لم يكن للواو

وجه هذا اذا كان وبالله التوفيق مقول القول واما اذا كان مقول

القول قوله المشروع انواع اربعة كان قوله وبالله التوفيق جملة معترضة

او حالية بين القول والمقول والواو للحال وهذا الوجه اوجه الوجهين

بسلاسة التاليف الحق ان المشروع انواع اربعة وجه الحصر ان يقال

كل مشروع اما ان يكون قطعيا اولا الاول الفرض والثاني لا يخ اما ا

لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون آخر فعلى هذا يكون اللام في الحمد لله للاستغراق والمعنى جميع المحامد راجعة الى الله تعالى الرب المالك والعالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى وانما قال العالمين نظرا

٦

اي كثرت انواعه والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله

يفسق جاحده اولا الاول الواجب والثاني الخ اما ان واظب النبي عليه السلام عليه او واظبه مقرونه بالترك مرة او مرتين والاول السنة والثاني المستحب

طريق آخر دليل كل مشروع اما ان يكون قطعيا اولا الاول الفرض والثاني اما ان يكون ظني الاصل قطعي النوع اولا الاول الواجب والثاني اما ان يلام تركه اولا الاول السنة والثاني المستحب ويليها المباح اي يقرب بهذه الاربعة المباح فالمباح يقرب المشروع لا هو عينه ولا غيره فعلى هذا المشروع هو فعل حميد عاقبة ويوجر عليه فاعله فالمباح بالنظر الى كون عاقبته حميدة داخل في المشروع وبالنظر الى ان فاعله غير ماجور به خارج عنه فلا يكون عين المشروع لا غيره ولو حمل المشروع بما يحمد فاعله يخرج المباح لان فاعله لا يحمد ولا يذم على التحقيق فعلى هذا وجه اتصاله بها عدم الزجر في فعله هو معنى يجمع الجميع ولهذا قال يليها المباح وغير المشروع

نوعان محرم وهو ما كانت عاقبته ذميمة قطعا وقبل المخطور الشرعي بدليل قطعي من الاربعة ومكروه وهو ما يكون تركه اولى من تحصيله كذا في اللامشي

ويتلوهما المفسد للعمل المشروع فيه وهو القسم الثالث له وهو فوقهما لانهما لا يتضمنان في ابطال فعل مشروع والمفسد مع كونه حراما يتضمن الابطال فكان اشد حرما والحرام الموصوف بالشدة والغلظة اغلظ من نفس الحرام فيكون

5

ان يطيع الله تعالى فيثاب ويأبى بعصيانه فيعاقب

والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا

والمراد بالمشروع ههنا ما هو المطلوب وجوده شرعا ومن غير المشروع ما هو غير المطلوب وجوده شرعا

فلابد من بيان انواع المشروعات

قربانه لا هو علينه فالكل ثمانية انواع من المشروع خمسة ومن غيره ثلثة فان
قيل قد ذكر الامام ابو زيد في الاسرار المشروع على نوعين حرام وغير حرام وهو
يقتضي كونه قسما من المشروع قسيما وعبارة هذا المختصر يقتضي كونه قسيما فما
وجه التوفيق بينهما قلنا المراد من المشروع في كلام الامام ابي زيد ما عرف شرعا
حرمته او حله والحرام بهذا المعنى من المشروعات لان حرمته ثابتة بالشرع
في هذا المختصر المشروع ما كانت عاقبته حميدة والحرام بهذا المعنى ضده فيصح
الكلامان جميعا اما الفرض فما ثبت والنص القطعي من الكتاب والسنة و
الاجماع القطعي هو الذي اطبقت الامة على صحته وقد نقل الينا بطريق التواتر
وحكمه الثواب بالفعل لله تعالى فان من صلى رياء فلا اجر له بل عليه
وزر وقيل لا اجر له ولا وزر عليه ولا تجوز صلوته والعقاب بالترك بلا عذر احترز
كترك مقطوع الرجلين واليدين الصلوة وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف
والكفر بالانكار في المتفق عليه كالصلوة الخمس ونفس الزكوة والحج و
وصلوة الجنازة وقيد بالمتفق لان انكار الفرض المختلف لا يوجب الكفر
كمسح مقدار الناصية مثلا وان ثبت بنص قطعي من حيث ان الحكم بسبب
البيان يضاف الى النص لا الى الخبر الواحد لكن لا يكفر جاحده لاختلاف

والحق لان الاصل ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة يفيد الاباحة بالنظر الى مباشرة صاحب الشرع فيلزم نفس المشروعية وبالنظر الى فوات الغرض من الابتلاء فيلزم عدمها فصار في هذا بمنزلة العبث المذكور

في المقدار وللمتنازع ان يقول سلمنا اضافة الحكم اليه ولكن لا نسلم قطعية بعد البيان وكيف يكون قطعيا والبيان ظني لكونه من الاحاد وكذا سمي الا والتاويل لا يفيد القطع قطعا فالاولى ان يعرض عن هذا النظير صفحا ويمثل النية في التيمم فانها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالى فتيمموا ولكن لا يكفر جاحدها لاختلاف مالك فانها عنده سنة كما في الوضوء والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كالمؤول والعام المخصوص وخبر الواحد والقياس والاجماع المنقول الينا بطريق الشهرة او الاحاد وهو نوعان نوع في قوة الفرض كالوتر والقعدة الاخيرة فان تركهما يفسد الصلوة ونوع هو في مرتبته ومحله وهو كالفاتحة وضم السورة وحكمه اي حكم الواجب بنوعيه حكم الفرض عملا لا اعتقادا اي كما ان ترك الفرض يوجب العقاب فكذا تركه وتفسير المعنى ان حكمه حكم الفرض عملا جملة تفصيلا ولذا قلنا انه لا يفسد الصلوة بترك الفاتحة وضم السورة كفسادها بترك نفس القراءة والركوع والسجود ولو كان مثله من كل وجه لفسدت فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد الصلوة بترك القعدة الاخيرة والعجز ذكر الوتر قلنا نحن لا ندعي حصر الحكم المشترك بينهما كما لا ندعي ذلك حتى لا يكفر جاحده بل يفسق وما وقع في الفروع محمول على التهديد

او على الخوف كما وقع صريحا ان من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر و
هذا لان بعض المشاهير اقوى من بعض والسنة ما واظبه النبي
صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة او مرتين ولو لم يكن مقرونة
بالترك كان واجبا والاعتكاف في العشر الاخيرة من رمضان مع مواظبته
غير مقرونة بترك غير واجب بل هو سنة لانه عليه السلام لم ينكر على تاركه ولو
كان واجبا لانكر وهذا يعمل على الترك ذكر بعض ما قلنا في النهاية فظاهر عبارة المصنف
رحمه الله يقتضي ان المواظبة تعم سنة الهدى والزوائد اذ لو اريدت من السنة
المحدودة الاولى لم يبق لقوله في الهدى في قوله وحكمها الثواب بالفعل والعقاب
بالترك في الهدى فائدة ولا يستقيم ايضا ان يراد من الضمير في حكمها اعم من
السنة المحدودة لان الراجع لا يخالف المرجوع اليه وان اريد من الضمير اعم من
الزوائد صحت وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى
اي السنة المؤكدة وهي ما روي فيه القول والفعل وقيل ما روي فيه الوعد
بالفعل والوعيد بالترك وذكر في اصول الفقه انه لا عقاب بترك السنة مطلقا
فقد ذكر في الفقه قال محمد رح في بعضها انه يصير مسيئا وفي بعضها لا يأثم وفي
بعضها يجب القضاء وهي سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها لانها ليست

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي

بالترك في الهدى والمراد من السنة المؤكدة وهو ما روي فيه القول مع الفعل وقيل ما روي فيه الوعيد والتحرز بقوله في الهدى عن سنة الزوائد وذلك

8

بواجبة و فی المضمرات فی التراویح لو ترکہا قیل یاثم وہی سنۃ مؤکدۃ فلیوفق
بین الروایتین بحمل الترک علی الترک بنسبۃ جمیع الازمنۃ او بحمل العقاب
علی العقاب فی الدنیا لا فی العقبی لان العتاب فی الدنیا نوع عقاب او بحمل
الہدی علی الشعائر کالاذان والسواک و احترز بقولہ فی الہدی عن السنۃ
الزوائد کسیر النبی علیہ السلام فی قیامہ و قعودہ و لباسہ و تطویل القراءۃ
فی الصلوۃ فان العبد لا یطالب باقامتہا و لا یاثم بترکہا و لا یصیر مسیئا و الاولی
ان یاتی بہا و المستحب ما فعلہ فالسنۃ الزوائد ملحقۃ بہ نظرا الی اشتراط
الحکم خارجۃ عنہ نظرا الی المواظبۃ و المباح ما خیر فیہ لف و نشر و سمعت
عن بعض الثقات ان المباح ما لیس فیہ دلیل یحثنا علی تحصیلہ و لا زاجر
یکفنا عن اتیانہ فکان المرء یخیر فیہ بین الاتیان و الترک ضرورۃ و
قیل یشکل علی ہذا القول فی بعض المباحات و المحرم ما ثبت النہی
فیہ بلا عارض ای بلا عارض دلیل الاباحۃ کلحم السباع و الخمر و الزنا
و ہو اما یکون حسیا لعینہ کالخمر و الزنا او لغیرہ کصوم یوم النحر و حکمہ
الثواب بالترک للہ عز و جل فلو اخذ ترک الخمر لعدو شرمن لا یوافق
طبعہ او لمذہاب الحشمۃ لا یکون ماجورا لان ترکہ لغرض لا لاجل اللہ

تعالى فلا يكون ماجورا والعقاب بالفعل من غير مخمصة شرعية كاكل صاحب المخمصة الميتة فانه مع كونه حراما لا يكون معاقبا ما لم ياكل فوق سد الرمق لكونه مرخصا شرعًا لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة وقال بعضهم لا يبقى حراما وهو غير صحيح والكفر بالاستحلال في المتفق عليه كالسماع في زماننا واحترز به عن المختلف كالسماع الخالي عن اسباب الحرمة على ما كان في زمان السلف فاستحلاله لا يوجب الكفر والتكفير لانه مختلف فيه +

والمكروه ما ثبت النهي فيه مع العارض كسور الهرة الاهلية فان نجاسة لحمه ثبت بقوله عليه السلام الهرة سبع فانه يقتضي نجاسة السور واللحم لانه ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان الشرايع فيكون سورها منهيا استعمالا وشربا وقد عارضه دليل الاباحة وهو قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين والطوافات عليكم فاوجب كراهة سورها فان قلت الهرة سبع لا يقتضي نجاسة السور لعدم انحصار الحكم عليهما والكن ان يكون المراد حرمة اللحم و الحرمة لا يقتضي النجاسة كالطين والحيوان المائي غير السمك فلا يقتضي نجاسة السور قلنا العمل بالعموم ما لم يمنع مانع فمعناه الهرة

من الاسباب المحرم فاستحلها الكفر

يحرم الاكل ... المختلف فيه كالسماع الخالي

والاكل الزكوة والسماع ...

صلوة الخمس من غير عذر

المتفق كاستحلال الزنى

في المتفق اي في الحرمة

فقد والكفر بالاستحلال

صلوة الخمس من غير

والعقاب بالفعل اي

اللذي بحرمة السماع

والطوافات عليكم

الكفر والمكروه ما ثبت النهي مع العارض اي مع عارض دليل الاباحة كالنجاسة المفهومة من سور الهرة ثبت لحمها والنجاسة والطهارة بقوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع وقد عارض دليل

10

الصلوة ... عليه ... نجسة الاباحة الهرة ليست ... والسلام ... من الطوافين والطوافات انها ... فاوجب كراهة ... عليكم ... التنزيه ... سبب الترك الاباحة ... بالنسبة ... حكمه ثواب ... للمصدق اي لمصدق ... الكفر

العقاب بالفعل ... بسبب الاستحلال لتمكن الاباحة والمفسد ... معارضة دليل الاباحة

هو الناقص ... المتروع ... من الصلوة ... حكمه العقاب بالفعل ... اي قصدا ... وعلى العقاب ...

سبع فی جمیع الاحکام والحکم فی سائر السباع نجاسة اللحم وحرمته
ونجاسة سوره فکذا فی ہذه ثم الکراہیة نوعان تحریمی کلحم الفرس
وتنزیہی کسور الہرة اذا لم تشرب علی فور اکلہا الفارة والاولی
اقرب الی الحرام والثانیة الی الحلال والمطلق عند محمد رح ینصرف
الی الاول لانه الکامل وہذا معنی قولہم ونص محمد رح ان کل مکروہ
حرام وحکمه الثواب بالترک الموصوف ای بالترک لله عز
وجل فلو ترک سور النفرة الطبع مثلا ما یکون ماجورا بل مازورا
وخوف العقاب بالفعل فی کراہیة تحریمیة حطا عن درجة الحرام
البحت وہذا لان العقاب یترتب علی الحرام ودلیل الحرمة فی الکراہیة
غیر قطعیة فاورث شبهة الحرمة فی الحکم وہو العقاب فیکون حکمه
خوف العقاب ضرورة وعدم الکفر بالاستحلال لان
الدلیل ظنی والمفسد ہو الناقض للعمل المشروع فیه فان
قیل العمل المشروع عرض وہو متی وجد تلاشی فکیف یتصور نقضه
قلنا المراد من نقضه خروجه عن اعتداده شرعا لان المفسد حین
عرض ای صادف انتقض الجزء الذی یلاقیه ومتی انتقض ذلک

النقص فی عدد ہو راجع الی العقاب ... تنبیه
ثم اعلم بان الصلوة جامعة ...
الربعة الاول ای الفرض والعرب
شرع نصب
وقال بعضہم الاربعة
المکروہ ای الباح والحرام
من الصلوة نبہا نصب علی التمیز
فاذا بہا من تفصیل کل نوع
وتعدادها بحیث یعرف
تفصیل کل نوع بطریق
الانحصار ای عددا والانحصار
ای بسبب منہا علی ثمانیة
ابواب بسبب التعیین

11

الباب الاول

فی بیان الفرائض وہی خمسة
عشر بعضہا خارجیة ای خارج
الصلوة وبعضہا داخلیة ای داخل الصلوة اما الخارجیة فمنہا
الوقت ای معرفة الوقت لکل صلوة
فرض وکذلک ایقان صلوة یصلی فی
فی ذلک الوقت فرض قطعی
اسلام ادائہا
ولو ادی بہا قبل الوقت
لایکون اداء ولا یسقط
لم یلزم بل یلزم اداؤہ
اذا دخل الوقت ولو
الی ادائہا بعد مضی الوقت
یسقط عن ذمته ولا

الجزء انتقض الماضية لان صحتها موقوفة على صحة الاتي ولان الاعراض
في الشرع في حكم الاعيان ولذلك استدام الايمان باقرار واحد وتصديق واحد مع
انهما عرضان كذا في التمهيد في غيره قال بقاء ه بتجدد الامثال كبقاء
السواد ولكن هذا لا يتاتى في حق من اقر بوحدانية الله تعالى وبما
يجب الاقرار به اقرارا واحدا وصدق بقلبه مرة واحدة ثم لم يخطر
بباله الا تصديق واحد ولا يستقيم بقاؤه بتجدد الامثال من غير ان
يخطر بباله هو لانه فعل كسبي والفعل الكسبي لا يحصل الا بالكسب
بخلاف السواد فانه طبعي غير مفتقر الى الكسب فيكون باقيا بتجدد
الامثال طبعا لا محالة وحكمه العقاب بالفعل عمدا سواء كان
العمل فرضا او نفلا وهذا يقتضي انه لو شرع في التطوع ثم قهقه او تكلم
في اثناء الصلوة يكون معاقبا مع انه يبطل المؤدى على وجه مضمون
عليه فان قيل بطلان المؤدى على وجه الضمان ينافي العقاب لان
التدارك بالضمان يستدعي عدمه كمن نام عن صلوته فخرج الوقت
ثم قضى الفائتة وايضا النوافل شرعت لنا لا علينا والعقاب
يقتضي شرعيته علينا قلنا ان العقاب انما يثبت باعتبار ابطال عمله

ولا يكون اداء بل يبقى قضاء الا انه لم يفرض فيه ... التاخير الى اخر الاداء ... الوقت موسع في الزوال ... لم ياتي الى ... الوقت ... في ... المقدمة ... يبطل ... ثم ... ينبغي ان يعلم ان ... الوتر فرض عملا لا اعتقادا ... حتى لا يكفر جاحده ... الايضاح ... ووقته وقت العشاء الا انه لا يجوز تقديم العشاء على الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله ... حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لا يجوز ... الاعادة بعد العشاء ... اول وقت الوتر اذا صلى العشاء ... على قول ابي حنيفة رحمه الله

الوتر ... الله عليه ... الترتيب ... العشاء ... على ... دخول الوقت ... عند ... لو صلى العشاء على غير وضوء ... ثم قام ... العشاء ... يعيد الوتر ... الا ان صلى ... لا يعيد الوتر ... وضوء ... الا عند ابي حنيفة ... الترتيب عند ابي ... ان وقت الوتر ... عند ... بعد العشاء عندهما ... وطهارت بدن المصلي عن ... النجاسة الحقيقية مغلظة كانت ... مخففة ... والغليظة ... بالاتفاق ... يحمد والخفيفة ...

١٣

مع ان الشرع نهيا عن ابطاله وقال لاتبطلوا اعمالكم ولاشك ان
ارتكاب المنهي عنه سبب العقاب وشرعية لنا قبل الشروع واما بعده
فقد صارت علينا ولهذا يلزم القضاء بالابطال خلافا للشافعي
ولو قطع الصلوة عمدا لاحراز الفضيلة لايكون معاقبا لان الابطال
حينئذ للتكميل وهو مشروع كمن هدم المسجد ليبني احسن وامتن من
الاول وذكر في الغياثية رجل دخل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم والوقت متوسع فالافضل ان يقطعها فيغسله
ويستقبله في جماعة اخرى ان فاتته هذا ليكون مؤديا فرضه على جواز
بيقين فقوله وحكم العقاب بالفعل عمدا محمول على هذا وعلامه
سهوا اي ناسيا واعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول
ستة اي الفرض والواجب والسنة والمستحب لان الصلوة عبادة
اتمامه في الملحقات عبادة مركبة من اجزاء يحصل التعبد به وبهذه
المناسبة وقد توجد الاربعة الاخيرة فيها طبعا اي المباح والمحرم
والمكروه والمفسد لعدم معنى التعبد فيها اما في الثلثة الاخيرة فظاهر
لانها معصية ومنهي لايحصل التعبد بها للتناقض بينها وبين العبادة

والثوب اي طهارة الثوب والمكان اي طهارة مكان المصلي والمراد منه مكان موضع قدمي المصلي وموضع سجوده اما الاول فبالاتفاق واما موضع سجوده فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما يمنع الجواز واما عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لو حصل سجوده على مكان نجس لايمنع الجواز

واما فی المباح فلانه فعل لا اجر له فی صنعه ولا وزر علیه فی ترکه فلا یعقل
معنی التعبد فیه فکان وجودها فیها طبعا لا شرعا فان الشرع ما حثنا علی
تحصیلها فی حالة الصلوة بل علی الاربعة التی فیها معنی التعبد ولکن
قد تحدث هذه المذکورة بواسطة الشغل فی افعال الصلوة بعضها علی
طریق العادة وبعضها بحسب الغفلة وبعضها بحسب الرخصة منة ممن ابدعهم
وهذا معنی وطبعیتها وجودا فلا بد من تفصیل کل نوع من هذه الثمانیة
وتعدادها بطریق الانحصار والاختصار وهو تعبیر المعانی الکثیرة
بالعبارة الیسیرة وفی قوله بطریق الانحصار بحث ظاهر وستوقفک علیه
فی تضاعیف هذا الکتاب ان شاء الله تعالی مرتبا حال من فاعل تفصیل
کل نوع ای حال کونه مرتبا کتابی علی ثمانیة ابواب تیسیرا للمؤمنین
ای للمصلین **الباب الاول** فی بیان الفرائض ای فرائض
صلوة الفریضة لا مطلقا لانه ذکر الوقت وهو غیر مشروط للنفل ولانه
عد القیام من جملة الفرائض ومعلوم قطعا ان القیام فی الصلوة
التطوع لیس بفرض ولهذا اصح تنفل القاعد من غیر عذر فعلم ان المراد
فرائض الصلوة الفریضة لا مطلقا وفیه فضل توضیح سیأتی ان شاء الله

15

تعالى وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
والمراد بالخارجية ما يوجد خارج الصلوة والداخلية ما تركبت الصلوة
من تلك الاجزاء اما الخارجية فثمانية قدم الخارجية على الداخلية
لانها شروطها وهي مقدمة على مشروطها منها الوقت اى المعين
لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا فان قيل دخول الوقت غير داخل تحت اكتساب العبد بل هو
بايجاد الله تعالى فلا يكون فرضا لان حكم الفرض الثواب بالفعل
والعقاب بالترك ولا يتاتى هذا الا فيما يدخل تحت قدرته واختياره و
دخول الوقت جبري ولا اختيار للعبد فيه فيأثم او يوجر فلا يكون من الفرائض
بل هو سبب الصلوة كما ذكر اهل الاصول قلنا المراد منه اقامة الصلوة
فى الوقت المعين له شرعا وهو مكسوب العبد لا محالة لكنه مشكل فان الاقامة
فعل لا يتصور خارج الصلوة فلا يستقيم عده فى الفرائض الخارجية فلا
يستقيم التاويل فالاولى ان يراد منه ترصد وقت الصلوة فلا يتوصل
الا به فيجب كوجوبه ولا شك ان الترصد يوجد خارج الصلوة وانه مكسوب العبد
(اى وجوب اداء الصلوة)
فلا ينتهض ما قيل عليه نقضا وبعضهم ... انه لا يستقيم ارادة مطلق الوقت ليدخل

الفائتة المفروضة وان المراد من الفرائض المذكورة هي الفريضة التي اديت
في الوقت لان ترصد الوقت للفرض من النفل فان وقتها لما كان مطلقا
فلا معنى للترصد وكذا لا يستقيم ايضا على التاويل الاول لان ترك الاقامة لا يدخل
تحت قدر العبد وتصرفه فلا يتصور له الاثم بتركه وكذا الاجر على تقدير الاقامة لعدم
صدور هذا الفعل عن اختياره ولو اريد بالوقت المطلق هو الوقت المستفاد
من قبل الشرع اي الصلوة الفريضة لا بد لها من اقامتها في الوقت الماذون
من قبل الشرع والوقت الماذون للاداء ظاهر واما للقضاء فهو الوقت الذي
لا فساد فيه شرعا كالاوقات المنهية وعلى هذا الطريق يصرف الفريضة الى الاداء
والقضاء ولكن بينا بطلان هذا التاويل فلا يصح ارادة المطلق بهذا التاويل
ايضا وكذا بالتاويل الثاني اذ لا ترصد للفائتة عادة لانه فيما فيه خشية الفوت
ولا خشية ههنا لان الوقت الصحيح اكثر من الفاسد في كل يوم فلا معنى للترصد
وقيل المراد من الفرائض هي الشرائط التي ثبتت بالدليل القطعي المذكور
والمحدودة التي حكمه كذا فعلى هذا الاجابة الى التاويل ولكن يلزم عليه ان
يذكر العقل والبلوغ ايضا لانهما من شرائط الصلوة بالنص القاطع
ولكن الاعتراض عن هذا السوال بان يقول هما من الشرائط التكليف

١٧

لامن شرايط الصلوة ولهذا لو تنفل الصبي صح نفله وان كان من
شرائطها لما صح نفله واما عدم صحة صلوة المجنون اصلا فان
المجنون نافض للطهارة ولا صلوة الا بالطهارة فلا يصح صلوته
اصلا ولانه لا عزيمة له لانها تعتمد الاختيار ولهذا لا زكوة عليه
ومنها طهارة البدن من الانجاس والاحداث لقوله تعالى والرجز
فاهجر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة والحدث
فيه مضمر بالاجماع اما طهارة الاحداث ففريضة من غير تفصيل فلا يعفى
القليل منها الا لدفع الحرج الضار فقد ذكر في الذخيرة وسئل ابو
القاسم عن وافد الطفر الذي يبقى في اظفاره الدرن او الذي
يعمل عمل الطين او المرأة التي صبغت صبغها او الصباغ قال
كل ذلك سواء ويجزيهم وضوئهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا
بحرج وكذا روي عن غيره وعليه الفتوى واما من الانجاس ففيه
تفصيل وهو ان النجاسة على نوعين غليظة وهي ما ورد فيها النص
ولم يعارضه نص آخر عند ابي حنيفة رح وقالا هي ما لم يختلف العلماء
فيها فالارواث غليظة عنده لان قوله عليه السلام انه رجس لم يعارضه نص

نص وعندهما حقيقة لكونه طاهرا عند مالك وبول ما يوكل لحمه خفيفة عندهم
جميعا لمرحمة استنزهوا من البول واشربوا من ابوالها ولاختلاف
فى طهارة وخفيفة وهى غيرها فالغليظ غسلها فريضة اذا كانت
فوق الدرهم وزنا فى المتجسدة وبسطا فى غيرها والخفيفة اذا كانت قدر
ربع الثوب اى ربع الطرف الذى اصابه على ما عليه للفتوى فظهر من
هذا التفصيل ان فريضة طهارة البدن من الانجاس ليست على الاطلاق
ورايت فى بعض كتب الفقه ان النجاسة المغلظة اذا كانت
فوق الدرهم فغسلها فريضة وان كانت قدر الدرهم فواجب
وان كانت دونه فسنة والاولى ان تغسل فى الاحوال الثلث
اتقاء عن العقاب واحياء للسنة ومنها طهارة الثوب لقوله تعالى و
ثيابك فطهر وقيل معناه فقصر وبه يحتج ايضا على فرضية طهارة الثو
لان الله تعالى امرنا بتقصير الثياب توقيا عن النجاسة اذ تقصير
الثياب سبب التطهير فالثوب الطويل لا يمكن توقيه عن النجاسة
فدل على ان تطهير الثياب من النجاسة فرض لان الامر بالتوقى
من النجاسة المتوهمة امر بالتوقى عن المتحققة بالطريق الاولى وبجه

التفصيل المذكور عليه ومنها طهارة المكان بدلالة النص الوارد في الثوب
لان التطهير انما وجب لان الصلوة مناجات مع الرب عزوجل
فوجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارة وطهارة ما يتصل
به فمتى وجب عليه تطهير الثوب مع تصور انفكاكه عن الصلوة فلان
يجب عليه تطهير ما لا ينفك عنها وهو المكان بطريق اولى فان قيل
فلو صلى احد وفي كمه قارورة بول لا تجوز صلوته وان كان بدنه طاهرا
وثوبه ومكانه طاهرين ولو كانت طهارة هذه الثلثة كافية لجازت
صلوته لكنها لم تجز فيعلم ان طهارة هذه الثلثة غير كافية اذا لم يجتمع
حمل النجاسة بطريق آخر قلنا المراد من تطهير الثوب والبدن ان يتوفى
استصحابهما من النجاسة لان كل عربي عارف اللسان يفهم من النص
ان الموجب للتطهير هو كونها مناجات مع الله تعالى وهو يقتضي طهارة
البدن وطهارة ما يتصل به وبحمل النجاسة لا يحصل هذا المعنى فيجب
التوقي عنه فان قيل لو كان المراد من تطهيرهما عدم صحابهما من النجاسة
لما جاز صلوة من صلى وفي كمه بيضة مذرة لكنها جائزة قلنا البول
ليس في مكانه فيعتبر نجسا بخلاف البيضة المذكورة فانه في معدنه ومكانه

واما النجاسة التي في مكانه فلا يعطى له حكم النجاسة اذ لو كان النجاسة في معدنها ومكانها حكم النجاسة لكان كلوا احد من الناس حاملا للنجاسة نفسه وبطلانه لا يخفى على احد ثم اعلم ان المراد من طهارة المكان هو ما تحت قدمي المصلي حتى لو كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوة وموضع سجوده عند محمد لان القيام والسجود اركان واداء ركنه على النجاسة غير مغفورة اي غير جائزة لان المودي كالحامل وفي رواية ابي يوسف رحمه الله عنه لا يمنع الجواز اذا كانت في موضع السجود لان السجدة على الانف عنده جائزة وانه دون الدرهم فهو كحامل ما دون الدرهم اما في موضع الركبتين او اليدين فلا يمنع جوازها لان وضعهما ليست بركن خلافا للشافعي فان قيل طهارة المكان ثبتت بدلالة النص مخصصة منه حالة غير الصلوة والنجاسة القليلة فلم تكن فريضة لانها ما ثبتت بدليل لا شبهة فيه والعام المخصوص من الحجج الظنية كالخبر الظني قلنا النص لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة تحت النص وانما يثبت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم ومنها ستر العورة اي من تحت السرة الى الركبة للرجل والكل سوى الكف والوجه والقدم للحرة واما للرجل سوى الظهر والبطن فهو للامة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل

مسجد اى ما يوارى عورتكم عند كل صلوة لان اخذ عين الزينة
لا يتصور فاريد محلها وهو الثوب ولا يجب اخذها بعين المسجد فدل
انه للصلوة لكنه كنى عن الصلوة بالمسجد والاول اطلاق الاسم
الحال على المحل والثانى عكسه ثم تعين عورة الرجل ثبت بقوله عليه
السلام عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة والمرأة بقوله عليه
السلام المرأة عورة مستورة اى يجب سترها وهو اسم للمجموع فتناول
كلها وهو خبر حقيقة لكنه غير مراد لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على
حقيقته لزم الخلف فى كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر اذ الواجب
ملازم الاخبار والواجب مفض اليه واستثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها
لا بتجديدا من تناول الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها
خصوصا فى الشهادة والمحاكمة وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها
اى الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره لكن القليل عفو فكشف
ربع الساق يمنع جوازها لقيامه مقام الكل احتياطا والمراد من المرأة
فى الحديث الحرة بقوله عليه السلام القى عنك الخمار يا دفار اتشبهين بالحرائر
كما روى ان جوارية كن يخدمن الضيفان كاشفات الروس مضطربات

٢١

صلوة لترك الفرض ومعنى الترتيب في القعدة الاخيرة ان تاخر على جميع الاركان سوى الصنعي فلو قدمت على الكل او على البعض فسدت

فليس بشرط بالاتفاق في باب سنن والقعدة الاخيرة اي مقدار التشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته

واما وضع اليدين والركبتين على صلب عند الاولى سجد على الانف فقط يجوز بالاتفاق اذا اكتفى بالانف وسجد وعندهما رحمهم الله لا يجوز فيه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وان كان بعذر فلا كلام على الجبهة فقط يجوز بالانف فقط

اللذين فدل انها ليست مثل الحرة بل مثل الرجل مع زيادة ظهرها و
بطنها لان النظر اليها سبب الفتنة ومنها استقبال القبلة فكل من
شاهد القبلة يجب عليه اصابة عينها بلا خلاف ومن لم يشاهدها فالفرض
له جهتها لا عينها خلافا للجرجاني وفائدة هذا الخلاف تظهر في النية فعنده
تشترط نية عينها وعند عامة ينوي جهتها وحاصله انه لما شرط اصابة عينها
للشاهد وغيره فعندنا لا يشترط نية عينها في حق الغايب لان التكليف
فوق الطاقة منفي للغايب لان التكليف فوق الطاقة لا يجوز
فاذا لم يتصور الاصل لا يتحقق الخلف ولان النية عقد القلب على
الكعبة ومنها جزما لم يحصل لان التوجه اليها بالاجتهاد وبالامارات
المنصوبة بالاجتهاد فلم يمكن ربط القلب الا على هذه الصفة فلا معنى لنية
عينها وانما قلنا بان الاستقبال فرض لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اي جهته ونحوه وهي اعم من ان يكون حقيقة او اجتهادية ولا تسقط وجوبها
في الفريضة الا لخوف عدو او سبع او في حق مريض لا يجد من يحوله اليها
او من كان على خشبة في البحر كذا في الايضاح وكذا في النفل في المصر
راكبا وفي الفضاء راكبا سايرا فلا يشترط في الشروع والبقاء فيجوز

صلوته تمام وما يكرر في كل ركعة كالسجدتين حتى لو سجد سجدة وقام الى الركعة الثانية فسجد فيها ثلاث سجدات جاز

فيجوز النفل على الراحلة في الصحراء انما توجهت يصلي كذلك لان
عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على راحلته حيث توجهت وهذا المسير لو كان الى القبلة وهي تسير نحوها
فيترك الاستقبال عمدا فسدت صلوته لانه ترك الاستقبال بلا
ضرورة من شرح المتفق ومنها النية اي بلا فصل منها وبين التحريمة
بعمل يمنع الاتصال لان ابتداء الصلوة بالقيام وهو دائر بين العادة
والعبادة فلا بد من مميز ليتحقق الاخلاص المامور به اذ الصلوة بنفسها
عبادة ولا وجود لها بلا اخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين فالخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا في جعله لله تعالى
وانما ذلك بالنية والنية المتقدمة على التكبير كالقيام عند التكبير
اذا لم يوجد بالقطع وهو عمل لا يليق بالصلوة وعن محمد رح ان من
توضأ يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت
صلوته وفي الواقعات ان من خرج من منزله ويريد به الصلوة التي
كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضره النية فهو داخل
مع القوم لان النية وجدت فيبقى حكما حتى يتاتى المبطل ولم يوجد

والخروج بفعل المصلي من الصلوة حتى لو ... في اثناء الصلوة تفسد صلوته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هو ليس بفرض حتى لو خرج من الصلوة بلا صنع منه بعدما قعد قدر التشهد جاز عندهما كما اذا قعد قدر التشهد وهو متيمم فراى الماء عند ابي حنيفة رحمه الله عليه تفسد صلوته وعندهما تمت صلوته

الباب الثاني

في الواجبات وهي احد وعشرون منها اي من الواجبات من هذا التعيين ما يجب بجميع المصلين اي من قدر على القراءة ولم يقدر بجميع الصلوة

قوله الله اكبر ومعنى الله ان
التكبير التحريمة و
عنه اما العام فلفظ
الصلوة وهي اربعة
بعض المصلين وبعض
وهي سبعة ومنها
الفرائض والواجب والسنة

التعظيم فرض كالله اعظم او اجل او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او بالفارسية بان يقول خداى بزرگ است او خداى بزرگتر او بنام خداى سواء كان يحسن العربية اولا عند ابي حنيفة رح وفي قولهما لا يجوز الا ان لا يحسن العربية وفي قول الثاني في رحمه الله عليه لا يجوز في الاول

٢٤

بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة لان الصلوة تبطل به وكذا النية المتاخرة ولا عبرة بالنية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي رح يصح ما دام في الثناء وقيل يصح ما لم يركع قياسا على الصوم وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى فما لم تقع عبادة والنية ما لم تتقدمها لم تقع عبادة وفي الصوم جوازه للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالتكلف ولا حرج في الصلوة والنية ارادة الدخول في الصلوة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي واذا ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البداهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم تجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان لانه كلام لا نية لكنه افضل فالافضل ان النية ينبغي ان تكون مقارنة للصلوة حقيقة او حكما بان لم يتخلل بينهما عمل ينافي الصلوة ويكفيه نية النفل اي يكفيه نية مطلق الصلوة لان ادنى انواع الصلوة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي السنن والتراويح يكفيه مطلق النية عند الجمهور لانها نوافل في الاصل وفي الفرض لا بد من تعيينه كالظهر والفجر او فرض الوقت لانه

مشروع الوقت والفائتة غير مشروع الوقت فانصرف اليه مطلق
كنقد البلد الا في الجمعة لاختلاف فيه في فرض الوقت فلا حاجة الى
نية الاقتداء ولانه لما نوى الظهر فقد نوى العدد ذكره في الكافي و
في الخانية ولا يكفيه مطلق النية في السنن بل لا بد من ذكر السنة وفي الكافي
المقتدي ينوي المتابعة ايضا اي ينوي الصلوة ومتابعة امامه لان الفساد يلحقه من
امامه فلا بد من التزامه والجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ومنها التكبيرة الاولى اي قائما فلو ادرك الامام وهو ان يقول الله
اكبر او اجل ونحوهما في الركوع ان وقع الافتتاح راكعا ثم يكبر ثانيا للركوع
لا يكون شارعا فان كبر حالة الانتقال ان وقع التكبير كله وهو اقرب الى
القيام يكون شارعا والا فلا كذا في الخانية وثبت فرضيتها بقوله تعالى
وربك فكبر وجاء في التفاسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح لان الامر للايجاب
وما وراءها ليس بفرض فتعين هو لئلا يتعطل النص فان قيل
التكبير الاولى شروع في الصلوة والشروع عبارة عن اول جزء
فكان ركنا كالقيام فكانت من الداخلية لا من الخارجة قلنا انه ليس
بشروع في الاداء بل هو عقد على الاداء والشروع بعده واشارة الى

٢٥

وذكر اسم ربه فصلى يدل على انه غير الصلوة على فرضية العلقة نفسها
قلنا لو ادرك الامام في الركوع فيكبر قائما وقيل ان يركع ان رفع
الامام رأسه لا يكون مدركا لهذه الركعة عندنا خلافا لزفر وقال الشافعي
انه احب الي ان يكون مدركا كذا في الاسرار والكافي واما الدخلية
فسبعة القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين
ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها لئلا يلزم التعطيل فان قيل
النص يقتضي فرضية القيام في مطلق الصلوة فينبغي ان لا يجوز النفل
قاعدا مع القدرة على القيام لكنه جائز فيكون النص متروك الظاهر
قلنا انما جوزناه لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة
القائم وصلوة المعذور ليست على النصف بل هو مثل صلوة القائم
فعلم انه في حال عدم العذر في النوافل كذا في الكافي لكن لا يخلو عن
اشكال لان خبر الواحد لا يكون ناسخا للكتاب وان كان مشهورا
فهو ايضا لا ينسخ اصله وانما ينسخ وصفه فزاد يمثله على الكتاب
كالدخول بحديث العسيلة قلنا هذا من باب نسخ الوصف كالرجم على
الجلد في حق المحصن كذا ذكره شيخ الامام فخر الاسلام في البزدوي وان

27

اردت فصل التوضيح والتحقيق في المسئلة فارجع اليه ويمكن ان يقال
ان الشارع خير بين القيام والقعود وكل منهما فرض بخير عليه
ولكن ثبت تعيينه في ضمن فعل كما في الواجب الكفاية وهذا ايضا
مشكل لان النص لا يقتضي التخيير اليه فيهما ولا يسقط فرضية القيام
الا في حق المريض الذي لو قام زاد مرضه او العاري او راكب السفينة
او الذي يصلي راكبا بخوف غالب وهو خوف العدو او اللص او السبع
او سير القافلة فيبقى وحده ويخاف على نفسه وثيابه او خوف الدابة
الجموح الذي لا يمكن للركوب عليه الا بمعين او بخوف ضعفه ان كان
شيخا لو نزل لا يقدر على ركوبه بنفسه ولا معين له او لعذر المطر
وهو على نوعين المطر والزحف ولا يجد مكانا يابسا ففي هذه المواضع يجوز
المكتوبة راكبا للعذر شرح الملتقى والقراءة للمنفرد والمقتدي
على الامام لكن قراءة الامام قراءة المأموم فان قيل سلمنا ان قراءة
قراءة المأموم لكن ترك القراءة لا يتصف بالفرضية في حق المقتدي
لان حكم الفرض الثواب بفعله والعقاب بالترك وهذا لا يستقيم
في حقه لان فعل الغير لا يدخل تحت اختياره حتى يثاب بفعله

ولیعاقب علی ترکہ قلنا اتیان فعلہ وترکہ منہا یمکن بان یصلی خلف

القاری او الامی و فی الاول آت بالقراءۃ و فی الثانی تارک لہا

و لہذا قلنا لو اقتدی قاری خلف امی و نحو مثلہ فسدت صلوتہم جمیعا

لقولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن فانہا نزلت فی الصلوۃ بدلیل

السیاق فان قیل النص عام خص عند البعض و ہو ما دون الآیۃ قلنا

القرآن ما یتناول ما ہو معجز عرفا لما مر فلا یتناول ما دون الآیۃ و لا یقال

انہا نزلت فی صلوۃ اللیل و قد نسخت فرضیتہ لان ما شرع رکنا

لم ینسخ بدلیل انہ لو شرع لزم سائر الارکان فلذا ادنی آیۃ یکفی

عند ابی حنیفۃ و قالا لا بد من ثلث آیات قصار او واحدۃ طویلۃ و ہذہ

المسئلۃ بناء علی اصول و ہو ان حقیقۃ المستعملۃ اولی من المجاز

المتعارف عندہ و عندہما بالعکس و ان اردت فصل البیان فارجع

الی الکافی و الرکوع و السجود لقولہ تعالی وارکعوا واسجدوا و

انما فرضت السجدتان فی کل رکعۃ مع ان الامر لا یقتضی التکرار بالخبر

المتواتر کاعداد الرکعات مع ان الصلوۃ لا یتناول الاربعۃ کذا

فی شرح المنتقی و فی الکافی و تکلموا فی تکرار السجدۃ فقیل انہ

تعدى لا للطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل السجدة الاولى اشارة
الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها
خلقناكم وفيها نعيدكم و القعدة الاخيرة اى قدر التشهد والمراد
من القعدة الاخيرة هى التى فى آخر الصلوة لا التى فوق قعدة لكون
هى اخيرة بنسبتها ليدخل قعدة الفجر والمسافر فيهما وهى فرض عملا لا اعتقادا
حتى لا يكفر جاحده وتفسد الصلوة بتركها لقوله عليه السلام لابن مسعود
رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
علق الاتمام بالفعل قرأ او لم يقرأ شيئا لان معنى قوله عليه السلام
اذا قلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد
لم يشرع الا فى القعود وقوله او فعلت هذا اى قعدت ولم تقرأ شيئا
فصار التخيير فى القول لا فى الفعل اذ الفعل ثابت فى الحالين كما
بيناه والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط وقال مالك رحمه الله
القعدة الاخيرة ليست بفرض لان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد قلنا
لا تثبت الفرضية به ابتداء اما بيانا فيصح كما فى مسح الراس وهذا لان
الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها بيانا وهذا

الخبر من كيفية الامام كذا في الكافي فان قيل الفرض ما هو ثابت
بدليل لا شبهة فيه والقعدة الاخيرة يثبت بصيغة بواسطة الالتحاق ولو
البيان فتكون ثابتة بالماول كما ذكرنا في الميزان ان المجمل اذا لحقه
البيان بخبر الواحد فهو ماول فكيف يثبت الحكم قطعيا بواسطة مثل
هذا البيان وهو في ثبوته بيانا شبهة قلت لما كان الحكم بعد البيان
يضاف الى الصيغة والصيغة من حيث انها قطعية وان تطرق الاحتمال
فيها بواسطة شبهة في البيان فيصح ان يقال القعدة الاخيرة ثابتة
بدليل لا شبهة فيه نظرا الى نفس الصيغة الا ان ولا التباس لما كانت
بواسطة التاويل وفيه احتمال الغلط اورث شبهة تمنع الاكفار
ولان الاكفار في الفرض المتفق دون المختلف وهذا الفرض
مختلف لانها سنة عند مالك رح وهو في الاختلاف المعتبر اورث شبهة
فلا يصح الاكفار ولان المراد من الفرائض المذكورة هي التي تفرض
عليها الصلوة وتركها يوجب الفساد سواء كان مجحودا او غير
مجحود وهذا جواب جامع لجميع الاسولة والترتيب فيما يتكرر
في كل ركعة اي في ركن اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام

والقراءة والركوع حتى لو ركع وترك ضم السورة يعود الى القيام
ويضمها ثم يركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا ولو لم يفعل فسدت صلوته
او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فانه لو قعد في الرباعية
في الثالثة ينوي القعدة الاخيرة ولم يقعد في الرابعة فسدت صلوته
لعدم وقوعها على الترتيب وكذا لو ذكر السجدة الصلبية او سجدة
التلاوة في القعدة قبل ان يسلم او بعد ان يسلم ساهيا يقضيها
ويعيد القعدة لان القعدة شرعت بعدها فالاتيان بها يوجب
رفض القعدة مزورة ومسئلة السجدة الصلبية مذكورة في شرح
المنتقى وانما قال فيما اتحدت شرعيته او فيما تكررت شرعيته في كل
ركعة كالسجود او في جميع الصلوة كالركعات فالترتيب فيها واجب
لا فرض حتى لو تذكر في الركوع في الثانية او السجود انه ترك سجدة
في الاولى يسجد على فوره ولا يعيد الركوع والسجود ويسجد للسهو بعد
السلام وكذا القصة صلوة المسبوق فانه يصلي بعد الامام وهو اول الصلوة
وما صلى مع الامام آخرها فقد فات الترتيب بين الركعات كذا في الايضاح
وقال زفر والشافعي الترتيب في افعال الصلوة فرض فيعيد الركوع

والسجود وفيما ذكر فيهما انه ترك سجدة في الركعة الاولى لان السجدة
الثانية ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله كالسجدة
قبل الركوع والركوع قبل القيام و عندنا الترتيب في افعال الصلوٰة
ليس بفرض لان المسبوق يبدأ بما ادركه ويؤخر ما فاته وفيه ترك
الترتيب لان الذي فاته هو الاول ولو كان الترتيب ركنا لما جاز تركه بعذر
الجماعة كالترتيب بين الصلوٰة فالحاصل ان المشروع في الصلوٰة فرضا اربعة
انواع ما يتحد في كل الصلوٰة كالقعدة الاخيرة وما يتحد في كل ركعة كا
لقيام والركوع وما يتعدد في كل ركعة كالسجدة وما يتعدد في كل الصلوٰة
كالركعات فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوٰة وبين
ما يتعدد في كل ركعة لان السجدات اركان مكررة كالركعات ثم الترتيب
ليس بشرط بين الركعات كما في المسبوق فكذا بين السجدات وانما الترتيب
بين السجود وبين المتعدد في كل الصلوٰة او في الركعات وبين المتحد
في كل الصلوٰة شرط لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة
ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل عكس
وقلب المشروع باطل بالفعل فتفسد صلوٰته كذا في الكافي

لسهو المقتدى يكون بمنزلة الامام فلا يكون لسهو الا ان والمراد الاقتداء ومتابعة حال اي حال وجلده متابعة الامام على اي وقت قراءة الامام و علم وانضاف القعدة

وان لم يكن مخصوصا من صلوٰته كما اذا ادرك الامام في السجدة ذكر ما بعده ولا يكرر قائما وهذا بعد بالي بالثناء لان الثناء ايضا ذكر المقصود وكما لو ادرك الامام في القومة ... يلزمه ان يخر ساجدا معه والامام قائما لسجود الامام الى القيام فيشارك

٣٢

والخروج بفعل المصلی ای بفعله الاختیاری لان غیره لا یوصف
بالفرضیة کالسلام والکلام وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا رح لیس بفرض
حتی لو رای متیمم بعدما قعد قدر التشهد ماء او مضت مدة مسحه او نزع
خفیه بعمل یسیر لاتساعه او تذکر امی سورة او وجد عار ثوبا او قدر
موم علی الارکان او تذکر فائتة او استخلف امیا او طلعت الشمس
فی الفجر او دخل وقت العصر فی الجمعة او سقطت جبیرة عن برء
بطلت الصلوة عنده وتمت عندهما بناء علی ان الخروج بفعله
فرض عنده فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسلیم کاعتراضها
فی اثناء الصلوة ولو اعترضت فی اثناء الصلوة تفسدها کذا ههنا
وعندهما لیس بفرض فاعتراضها فی هذه الحالة کالاعتراض بعد التسلیم
ولو اعترضت بعده لا تفسدها کذا ههنا لهما قوله علیه السلام اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتک علق الاتمام بالقعدة
فمن شرط شیئا آخر فقد زاد علی النص وهو نسخ فلم یجز بالرای وله انه
لا یمکن اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا یتوصل
الی الفرض الا به یجب کوجوبه کالمامور بالتوضی یکون مامورا

٣٣

فی حق الاصل والتبع و
لهذا یلزم حکم الاقامة بنیة الامام
فان لم یسجد الامام لم یسجد المؤتم
لانه یسجد یصیر مخالفا وما التزم
الاداء الا متابعا فان سهی المؤتم
لم یلزم الامام ولا المؤتم السجود
لانه لو سجد وحده کان مخالفا
للامام ولو تابعه الامام ینقلب

بالاستنقاء من البير ونحوه ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة
حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كذا لو نوانا في خلال
الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما اريد بها افعال الصلوة و
لم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة وقوله تمت معناه
قاربت الى الاتمام وانما حملناه على هذا بالاجماع ودلالة النص لان
تمام الصلوة واجب اذ تمامها وتمامها بانتهائها وانتهاؤها بتحصيل ما
يضادها اذ الشيء انما ينتهي بمنافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض
فان قيل الخروج من الصلوة قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية
لا يتصف بالوجوب قلنا الخروج من حيث انه خروج لا يتصف
بالمعصية فالكذب كالزنا تحرمته المصاهرة من حيث انه سبب الولد وهو
بهذا الوجه غير متصف بالحرمة وكذا سفر المعصية صلح للتخفيف من
حيث انه خروج مديد وهو بهذا المعنى مباح والعصيان في فعل قطع
الطريق او للتمرد على مولاه وذلك مجاور له كذا في الكافي ثم اعلم ان
القعدة الاخيرة من جملة الفروض وليست من الاركان لان ركن الشيء
ما يتغير به ذلك الشيء وتغير الصلوة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام

الباب الثالث في بيان سجدة السهو

٣٥

والقراءة والركوع والسجود و درجة القعدة احط من غيرها ولهذا
لو حلف لا يصلي فقام وقرء وركع وسجد يحنث فلو كانت من
اركان الصلوة لتوقف الحنث عليه والفقه فيه ان الصلوة
تعظيم الله تعالى واصله في القيام ويزداد في الركوع ويتناهي بالسجود و
لا انتهى بعد التناهي لكنها شرعت تعيزها وهو الخروج عن الصلوة كذا
في الايضاح فان قيل اذا لم تكن القعدة من اركانها كيف تكون من
الفرائض الداخلية فانها عبارة عن الاركان او من الاجزاء التي
تحصيل الصلوة بها قلنا نعم انها ليست من الاركان الاصلية و
الاجزاء الاصلية ولكنها من الاجزاء الزائدة والجزء الزائد واصل من
وجه خارج من وجه نظرا الى كمال بدونه كالاصبع الزائدة في الانسان
ولهذا لو اقتدى خلفه احد في القعدة صح ولو كانت خارجة من
كل وجه لما صح واما الخروج من الصلوة فهو ليس من الاركان
وكذا ليس من الاجزاء لانه يحصل به المنافي للصلوة والمنافي للشئ
لا يكون جزءه لان الشئ ينتهي بمنافيه ولان الخروج تحليل ونقيض
تحريمة على ما مر من الشرائط الخارجية وفيه نظر وطريق توجيهه ان يقال

انه وان كان جزءا خارجيا لكنه يحصل تحريمة داخلية وهي القعدة فاخذ حكمه بسبب الاتصال والتحريمة وان اتصلت بالركن نظرا الى ما بعدها وهو القيام ولكنه بالاستقبال ولاشك ان السبق من اسباب الترجيح فاخذ حكم السبق قضية الاتصال فكانت من فرائض غير الداخلية ولهذا قلنا لو نوى مسافر الاقامة في هذه الحالة صحت وتغير فرضه اربعا فدل انه غير خارج من الصلوة فتحقق اتصاله بالصلوة ضرورة

الباب الثاني

في الواجبات اى واجبات مطلق الصلوة وهي لمجل عشرون الخ ويدخل النساء فيه على طريق التغليب مع الذكور والعقلاء كما دخلت في الخطابات الشرع في اية الوضوء وهي سبعة ومنها ما يخص اما العام فلفظ التكبير للتحريمة اى لمن يحسنه ويعتقد الجواز بغيره وهو الله اكبر او الله اكبر او الله الكبير او الله كبير لقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرء حتى يضع الطهور في مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر فقوله عليه السلام لا يقبل الله الى آخر الحديث وهو خبر الواحد فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسن وقال مالك

والشافعی رح انه فرض وقال ابو یوسف رح ان کان یحسن التکبیر
فرض فی حقه ولا یجوز بغیره والحجة للکل الحدیث المذکور لان
النص ورد بلفظ التکبیر فلا یجوز غیره بالتعلیل اذ فی العبادات التعبد
یعتبر المنصوص علیه ولا یشتغل بالتعلیل حتی لا یقام السجود علی الذقن
والخد والاذن مقام السجود علی الجبهة والانف ولا یتادی الا
بلفظ التکبیر الا انه جاز بالله الاکبر عند الشافعی رح لانه ابلغ فی
الثناء وبالله الکبیر عند ابی یوسف رح لان افعل وفعیلا فی صفات
الله تعالی سواء لامتناع التفاضل فیها ومعناه فیما لا یحسن غیره لانه
لا یقدر الا علی المعنی والطاعة علی قدر الطاقة ولهما قوله تعالی وذکر
اسم ربه فصلی والمراد تکبیرة الافتتاح لان الذی یعقبه الصلوة
بلا فصل لیس الا هی فقد شرع افتتاح الصلوة بمطلق الذکر فلا یجوز
تقییده لانه نسخ کذا فی الکافی ومعنی المسئلة ان الشرع بلفظة تنبئ عن
التعظیم فرض اما لفظ التکبیر فواجب لمن یحسن ویعتقد الجواز بغیره و
من لا یعتقد فسدت صلوته وان کان حنفیا لان المرء ماخوذ بعزمه و
کذا من لا یحسن غیره لانه متعین فی حقه فان قیل لفظ التکبیر غیر واجب

وان لم ... وان تشبع الثنا
وقرءه فی تتمة الصلوة المسبوق
یاتی بالثناء اذا ادرک الامام
کان اشتغاله ... اذا ادرک
فیما ... بانه الفاتحة واذا
ادرک فی ... وعجز به یسمع
وقال بعضهم لا
ویسبق وعند سکوت الامام
یاتی بالثناء وعن الفقیه ابی جعفر
... وعن الفاتحة
اذا ادرک الامام وفی الذخیرة
یثنی بالاتفاق وفی الذخیرة
اما فی صلوة الجهر والغیبة
اذا کان بعیدا عن الامام فخلف
الشاخرون عنه ولو ادرک

فی الرکوع یتحری ان کان
فی اکبر رایه انه لو یاتی به یدرک
الامام فی شیء من الرکوع یاتی به
قائما والا یرکع ویتابع وکذا اذا
ادرک الامام فی السجدة الا و
لا یاتی بالرکوع ... مدرکا
لتلک الرکعة ...
مع الامام فی الرکوع
کلما او معتذرا ...
الذخیرة ان السوی
... فی الرکوع صار
مدرکا قدر علی التسبیح
اولم یقدر واذا ادرک
فی القعدة یعلم ویعقد
وقال بعضهم یاتی

٣٨

على الاخرس ولا على من لا يحسن فكيف يكون عاما قلنا العموم والخصوص
من الامور النسبية فليكن هذا عاما بالنسبة الى افراد القسم الاخير الا انه بقي
فيه شيء وهو انه ذكره من قبيل ما يعم جميع المصلين وهذا الواجب لا يعم جميعهم
فيقال الخرس والجهل به نادر والمسائل الشرعية لا توضع على اعتبار النوادر
والقعدة الاولى وانه واجب على اصح الروايات والتشهد في القعدتين
لان الاقوال تابعة للافعال والفعل هو القعدة لما كان فرضا +
فالقول واجب مطابقة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الحاشية لان
الفعل واجب الطمانينة في الركوع والسجود عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
حتى لو ترك يجوز ويكره اشد الكراهة وعن ابي حنيفة رح لا تجوز صلوته كذا
في شرح الملتقى وقال ابو يوسف رح والشافعي رح تفترض ذلك لان الله
تعالى امر بالصلوة مجملا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله فركع وسجد اطمان فالتحق
بيانا وصار كالمنطوق ولقوله عليه السلام للاعرابي الذي ترك الطمانينة فيهما قم فصل
فانك لم تصل ولهما ان الله تعالى امر بالركوع وهو الانحناء الظهر وبالسجود وهو وضع
الجبهة على الارض بلا شرط الطمانينة فمن زاد على النص كان ناسخا لموجب الكتاب بخبر
الواحد وهو لا يجوز وفي حديث الاعرابي دلالة عليه لانه ترك الاعرابي حتى استوفى ولو لم

لكن صلوة لما ترك الامر بالاعادة على الفور لان البناء على الفاسد فاسد والامر بالاعادة لجبر النقصان وزجراً له عن هذه العادة الذميمة كذا في الكافي فمعنى قوله لم تصل اى صلوة كاملة وجملة الافعال لا تصح بنيا للفرض والا يلزم فرضية جميع السنن والاداب في الصلوة وايتان كل فرض في موضعه حتى لو فرغ المصلي عن القراءة ومكث متفكراً اسهوا ثم ركع تجب عليه سجدة السهو لتاخير الركوع عن محله وكل واجب كذالك حتى لو ترك ضم السورة وركع فتذكر ورجع وضمها فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب عن محله والخروج بلفظ السلام ذكر في الايضاح اصابة لفظ السلام واجب عند الشافعي رح لا عندنا لكن المراد من الواجب ثمه الفرض كذا في الكافي ولفظ السلام فرض عند الشافعي رح وعندنا ليس بفرض له قوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولان التكبير مقابل بالتسليم لانه للخروج وهو للدخول ثم التكبير فرض فكذا التسليم ولنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا وهذا الحديث ماخبر للواحد فيقتضي الوجوب لا الفرضية

۳۹

على النبي صلى الله عليه وسلم
والعموم لانه يصير سببا للنقص وهو مكروه وترك واجب والعفو
وعند الشافعي رحمه الله عليه الصلوة على النبي في القعدة الاخيرة فرض والمراد من الصلوة التي ضمنها صاحب المحيط وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد

وقياسه على التكبير باطل لانه عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محض بحاله
لا يؤدي مستقبل القبلة وباشره لانه للدخول في العبادة
فاما السلام فهو من كلام الناس من وجه الخطاب وثناء من
وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى ولذلك كان محظورا
في الصلوة ويؤدي منحرفا عن القبلة وهو للخروج عن العبادة
فلما تردد جعل فوق النفل دون الفرض فجعل واجبا ولا تيقاسان
مع المفارقة بينهما وانا وصفه واثرا كذا في الكافي ولانا لا نسلم
ان لفظ التكبير فرض بل الفرض ما ينبئ عن التعظيم فكذا لفظ التسليم لا
يكون فرضا بل الفرض هو الخروج بفعل المصلي وهو اعم منه فيكون
هذا السبب قولا بموجب العلة ومخالفة في نفس الحكم واما الخاص فتعين
الاوليين للقراءة اي موضع القراءة بالنص في جميع الصلوة لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي في الصلوة لكن الشفع الاول تعين
لها بخبر الواحد وهو ما روي عن علي رضا القراء في الاوليين قراءة
في الاخريين اي ينوب القراءة فيهما مثل لسان الوزير مثل لسان
الامير ولا اشك ان خبر الواحد يوجب العمل فيكون واجبا ولهذا

قلنا اذا فاتت السورة عن الاوليين يوتى بها في الاخريين لان
دليل التعيين لما كان ظنيا بقي للشفع الثاني شبهة كونه محلا للقراءة
لان القيام فيهما مثله في الاخريين فمن هذا الفقه لم نتحقق الفوات
ووجب اداؤها اعتبارا لهذا الشبهة وان كان في الحقيقة قضاء بالنظر الى
خبر الواحد ولو لم يعتبر هذه الشبهة لما جاز لانه غير قادر على مثله من عنده
قربة هذا ما ذكر في الكشف ولكن فيه ايراد وهو انا لا نسلم ان محل القراءة
جميع الصلوة فقد ذكر في الكافي وغيره ان محل القراءة هي الركعة الواحدة
اذ الامر بالفعل لا يقتضي التكرار غير ان القراءة في الثانية ثبت بالدلالة
لان الركعة الثانية مثل الاولى من كل وجه بخلاف الاخريين فانهما لا
يماثلان من كل وجه فعلى هذا لم يبق لهما شبهة المحل اصلا فيجب ان يسقط
القضاء فلا يجوز وطريق التوفيق ان يقال سلمنا ان الامر بالفعل
لا يقتضي التكرار لكن لا يلزم من هذا التعيين الركعة الاولى للقراءة التي
تثبت بعبارة النص بل يصلح كل ركعة من ركعات الصلوة لها الا يرى
انه لو كانت الثالثة متعينة كما لم يثبت في الرابعة بالدلالة لما يلزم
من تعليل هذا النص فبهذا الاعتبار جميع الصلوة يصلح للقراءة الا ان

١٤١

ومقارنة المقتدي بتكبيره الامام اي يضم تكبيره مع الامام هذا قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا الاحسن ... ابتداء المقتدي بالف الله بعد ما بلغ الامام براء اكبر وفي بعض الحواشي حد المقارنة عند ابي حنيفة رحمه الله عليه كالمضمر ...

الاولى تعينت بضرب اجتهاد وهو ان الركعة الاولى سابقة وللسبق
من اسباب الترجيح فتعينت هي لها للسبق ثم الحقت بها الثانية بطريق
الدلالة فبقي الاخريين فانهما لا يماثلان الاوليين من شبهة المحل بهذا
الطريق ولهذا صحت فيهما وان سلمنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار
ولكن لا يلزم من هذا ان يكون القراءة فرضا في ركعة واحدة بل يلزم
ان يكون فرضا في الصلوة مرة لا مرتين ثم بعد ذلك كل في جميع
الصلوة مرة واحدة والتكرار انما يلزم لو كانت القراءة مفروضا
في كل ركعة مرتين ونحن لا نقول به لكن الشفع الاول تعين بالنجز الظني فبقي
الاخير شبهة المحل الى آخر ما قلنا وتعيين الفاتحة لها اي في الصلوة
في الاوليين و انما قلنا انها واجبة في الاوليين لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وهو يقتضي توقف الجواز عليها ولكن لو توقف الجواز عليها لزم
نسخ الكتاب وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بهذا الخبر الظني و
هو غير جائز فحمل الخبر على نفي الكمال و قلنا انها واجبة اذ الضرورة في تلك
الوجوب و انما قلنا انها واجبة في الاوليين لان قراءة الفاتحة غير واجبة
في الاخريين على الاصح بل تستحب كما سيأتي في المستحبات ان شاء الله تعالى

لکن لو فاتت عنہ فی الاولیین لا یجوز قضاؤہا فی الاخریین لانہ لا یمکن
قضاؤہا باعتبار معنی الاداء ولا القضاء اما الاول فلانہ لم یشرع عندلہ
قراتہا فی الاخریین ابتداء حقا لہ لیصرفہ الی ما علیہ وانما شرعت اما علی
سبیل الوجوب کما رواہ الحسن عن ابی حنیفۃ رح او علی سبیل الاحتیاط
عملا بقولہ علیہ السلام لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب لما کانت شرعیتہا بہذہ الجہۃ
لم یستقم صرفہا الی ما علیہ لانہ تصیر تغییر المشروع ولا ولایۃ للعبد فیہ
اما الثانی فلان الفاتحۃ شرعت فی الاخریین اداء فان قرءہا مرۃ
واحدۃ وقعت عن الوجوب وعن المسنون الذی فیہ جہۃ الوجوب
فان قرءہا مرتین کان خلاف المشروع لان تکرار الفاتحۃ فی کل رکعۃ
واحدۃ غیر مشروع ولو سورۃ فکذلک سقط وذکر فی الفتاوی الغیاثیۃ
تکرار الفاتحۃ فی النوافل لا یکرہ وہذا یدل علی ان الصلوۃ لو کانت
نفلا او باعیاد لم یقرأہا فی الاولیین قضاہا فی الاخریین علی قول من
لم یجعل کل شفع صلوۃ بنفسہا واقتصر علی مرۃ ای فی الاولیین فان
قرءہا مرتین یسجد للسہو فی الاخریین لا مذکور فی الصغری وہذا لان
القراءۃ المفروضۃ لما لم یشرع فیہا التکرار فلا یشرع فی الواجبۃ وہی دونہا

اولی و انما قلنا بعدم الشرعیة فیهما لان الامر بالفعل لا یقتضی التکرار و
ضم سورة او ثلث ایٰت قصار او اٰیة طویلة معها ای مع الفاتحة مثل اٰیة
المداینة واٰیة الکرسی و تقدیم الفاتحة علیها ای علی السورة الا یری
انه لو نسی الفاتحة فیذکرها قبل الرکوع او فیه یقرؤها ویعید السورة
رعایة للترتیب فاصل القراءة فی الرکعتین من غیر عین فرض والقراءة
علی هذا الوجه فی الاولیین واجب واظبه رسول الله صلی الله علیه
وسلم واصحابه من بعده علی ذلک والمواظبة للوجوب من الزاد
والکافی وهذا ای الواجبات الخمس تجب علی من یفرض علیه
القراءة فیکون خاصة لبعض المصلین وهذا بیان معنی المخصوص
والقنوت ای الدعاء فی الوتر لمن حفظ ومن لا یعرف القنوت
یقول یا رب ثلاثا کذا فی فتاوی سمرقندی وفی شرح الطحاوی
یقول اللهم اغفر لی ثلثا واختیار ابی اللیث واختیار مشائخنا
اللهم ربنا اٰتنا فی الدنیا حسنة الخ کل ذلک مذکور فی الصغری
وانما قلنا ان القنوت واجب لما روی الحسن بن علی رض
وقال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاء القنوت وقال عم

الباب الرابع فی بیان المستحبات وهی ثلثة وعشرون

ای فی القعدة الاولی والاخیرة ... وعند الشافعی ... فی الاخیرة سنة ... علیه یتورک فیهما وقال الکرخی ... ای الجلوس علی الورک ... یجلس علی الورکین ... من الجانب الایمن کذا فی حاشیة ... الکنز وفی بعض النسخ ...

مع نصب الیمنی ... بجلسة الیسری للجلوس ... الافتراش ...

قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا يا ذى الجلال والاكرام كذا فى فتاوى الحجة وفى اللهم
اهدنا الخ وجهان مرويان احدهما بضمير متكلم مفرد والآخر بضمير
جماعة المتكلمين كذا فى فتاوى الحجة ووجه التمسك انه امر النبى عليه
السلام بحافدة بهذا الدعاء بقوله قل والامر يقتضى الفرضية الا انه
تقاعد عنها لكونه من اخبار الآحاد فيقتضى الوجوب وليس فى القنوت
دعاء موقت وقال بعض مشائخنا ليس فيها دعاء قول اللهم انا
نستعينك فى قالوا التوقيت يذهب رقة القلب فاى دعاء دعا به جاز
بعد ان يكون غير مشتبه كلام بنى آدم وقال بعضهم التوقيت افضل
لان الامام ربما كان جاهلا فخلط ما ينقطع به الصلوة بما لا يقطعها فيفسد
كذا فى الكافى والجهر فى موضعه اى فى موضع الجهر اى فى صلوة
الجهرية جماعة اى اذا كانت الصلوة ذات جماعة وهى الفجر والمغرب
والعشاء قضاء واداء والجمعة وصلوة العيدين والتراويح والوتر فى
رمضان والاصل فى الخمس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة
فى الصلوة كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذون ويسبون فانزل الله تعالى

٤٦

ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوتك
الليل وتخافت بصلوة النهار فكان تخافت بعد ذلك في صلوة
الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين و
يجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين في الاكل وفي العشاء والفجر
لكونهم رقودا وفي الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة
وما للكفار بها قوة الايذاء وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين
فالحكم باق لان بقاءه يستغني عن بقاء السبب لانه احدث عذر
آخر وهو كثرة اشتغال الناس في ما بين الصلوتين ودون غيرهما
المنفرد يتخير في الجهرية بين الجهر واسماع نفسه وبين المخافتة والجهر
افضل ليؤدي صلوته على هيئة الجماعة كذا في الكافي وهذا فائدة
الاحتراز بقوله بجماعة اما في التراويح والوتر في رمضان فلانها
صلوة الليل فيجهر بها كما في العشاء وادنى الجهر ان يسمع نفسه وقيل ادنى الجهر
اسماع من قربه كسماعه فلا يجوز الفصل عن الثاني ما لم يتجاوز عنه
على هذا القول كذا في الذخيرة والمخافتة كذلك اي في موضعه
اي الصلوة السرية اديت بجماعة او لا وادناها تصحيح الحروف على

۴۷

وجه الاول فی الجهر وقیل ان یسمع نفسه ومن یقرب علی التفسیر الثانی فیه وقال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی الاصح انه لا یجوز ما لم یسمع نفسه ومن یقرب علی التفسیر الثانی ذکر فی الجامع الصغیر الامام اذا قرأ فی صلوٰة المخافتة بحیث یسمع رجلا او رجلین لا یکون جهرا والجهر ان یسمع الکل والمراد کون الجهر واجبا والمخافتة اذا ماه لانه لو جاوزه وقع فی ضده فی الثانیة او فی الکراهة فی الاول حتی لو جهر الامام فوق الطاقة فقد اساء کذا فی الکشف وانصات المقتدی وقت قراءة الامام فی الجهریة والسریة اما فی الاول فلقوله تعالی وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا واکثر اهل التفسیر علی ان هذا خطاب للمقتدین واما فی الثانی فلان قراءته لما کان قراءته فلا فائدة له فی الاشتغال بها فتعین الانصات فی حقه ضرورة وقال مالک رح یقرأ فی السریة لا فی الجهریة وقال الشافعی رح یقرأ فیهما الفاتحة والحجة علیهما الکتاب قوله علیه السلام من کان له امام فقراءة الامام قراءة له ومنع المقتدی عن القراءة ماثور عن ثمانین نفرا من کبار الصحابة رض منهم المرتضی والعبادلة وقد تفرق

اہل الحدیث اسامیہم کذا فی الکافی ومتابعۃ الامام علی ای حال
وجد کما ادرک الامام فی السجدۃ یکبر احرازاً للفضیلۃ فانہ یتابعہ
ولا یمکث قائماً لان المتابعۃ بعد التحریمۃ واجبۃ وان لم یکن اسے
فعل المقتدی فی بعض الاحوال محسوباً من صلوتہ کما اذا
ادرک الامام فی السجدۃ فانہا لا تحتسب من صلوتہ ولہذا لا یکون
مدرکاً لتلک الرکعۃ ویلزم علیہ اداء الرکعۃ التی سبق بہا امامہ
مع جمیع ارکانہا واما اذا ادرکہ فی الرکوع فہو محسوب من
صلوتہ ولہذا قلنا فی بعض الاحوال وسجدۃ التلاوۃ علی
الامام والمنفرد اذا تلوا آیۃ السجدۃ فی الصلوۃ وانما اخرج
المقتدی عنہا لانہ لو تلاہا بنفسہ فلا سجدۃ علیہ بل یلزمہ بتلاوۃ
امامہ فہو بطریق المتابعۃ والتابع فی حکم الاصل وانما وجبت
لان ای السجدۃ کلہا دالۃ علی الوجوب لاشتمال بعضہا علی الامر
بالسجود وہو للوجوب لکن صار معلقاً بالتلاوۃ فلا یجب قبلہا ونظراً
بعضہا علی استنکاف الکفرۃ عن السجود والتفادی من التشبہ واجب
فی الشرع فلہذا یکون واجباً ویدل بعضہا علی الاخبار عن فعل

79

الانبياء والرسل والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين والاقتداء بهم
واجب وهذه الدلائل لا تفرق بين الصلوة وغيرها فيجب فيها كما
يجب في غيرها لكنها صارت صلوتية لانها واجبة بالتلاوة التي هي
ركن الصلوة فلا يصح اداؤها الا فيها وفي غيرها وجوبها على الراجح
الا عند الكرخي واما المقتدي فمحجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام
عليه وتصرف المحجور لا حكم له فلهذا لا يجب عليه كذا في الكافي و
تكبيرات العيدين اي الفطر والضحى وتكبير ركوعهما اي ركوع العيدين
وصفة صلوة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الاحرام وثلاثا بعدها ثم يقرء الفاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر
تكبير الركوع ثم يبدأ في الثانية بالقراءة وبعدها يكبر ثلثا ورابعة
يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو اختيار علمائنا و
عامة علماء البلاد ولما روي ان النبي صلعم لما صلى العيد اقبل
عليهم بوجهه وقال اربع كاربع الجنازة لا تنسوا اشبه النبي صلى الله
عليه وسلم تكبيرات العيد بتكبيرات الجنازة والاصل في كاف التشبيه
العموم فيقتضي وجوبها مثلها في الجنازة والتكبير ذكر مسنون فيجب

به فی الرکعة الاولی کالثناء ویختم به فی الاخیرة کالقنوت واما نعمل
الیوم بقول ابن عباس رض روی عنه خمس روایات والمشهور منها
روایتان فی احدیهما ثلث عشر تکبیرة عشرة زوائد وثلث اصلیه
فی الرکعتین علی السواء خمس فی الاولی وخمس فی الثانیة وفی الثانیة
اثنا عشر تکبیرة ثلث اصلیات وتسع زوائد خمس فی الاولی واربع
فی الثانیة وعمل ائمة الیوم علی هاتین الروایتین اعملوا بالاولی فی
الفطر وبالثانیة فی الاضحی عملا بهما مع اعتبار الاقل فی الاضحی لاشتغال
الناس بالقربان فیه وعنده یبدأ بالقراءة فی الرکعتین واکثر ذا
من المنافع والعنایة وانما قلنا بان تکبیر رکوع العیدین واجب
استدلالا بقول النبی علیه السلام اربع کاربع الجنازة لا تنسوا الا انه
قالوا لما صلی اقبل علی اصحابه وانما کان اربعا مع تکبیر الرکوع فیکون
واجبا واما تکبیر السجود فوجوبه بالقیاس علی الرکوع لان کلا
منهما ذکر فی رکن ذی خضوع فیکون احدهما نظیر الاخری وقد طالعت
الفروع والاصول فلم یظهر لی لا تلویح ولا ایماء ان تکبیر سجدة
العیدین من جملة تکبیرات العید مثل ما صح فی تکبیر الرکوع لکن لو ثبت

الحكم عن السلف لقلنا انه ثابت بالقياس ولعل صاحب
المختصر وقف على هذا الرواية فاذا ثبت ان تكبير الركوع واجب
قلنا يجب عليه سجدة السهو بتركه بخلاف تكبير الركوع في ساير الصلوة
فانه سنة فلهذا لا سهو عليه بتركه كذا في الكشف وفي الانفع تكبير
الركوع في العيدين من تكبيرات العيدين فقد وقعت الغنية
عن ذكره قلنا سلمنا وقوع الغنية عنه ولكن ذكر لمزيد الايضاح فانه
وان كان منها ولكن الفهم عند الاطلاق لايتادى اليه فان الحقايق
العرفية فائقة عليها وعلى غيرها فانه ليس من تكبيرات العيدين حقيقة
لان التكبيرات حقيقة ما شرعت الا في محض القيام فما شرعت فيما له
حكم القيام كان في حكم التكبيرات العيدين دفعة واحدة وفي الزاد انما
يرفع الايدي في هذه لان المقصود منه اعلام لمن لا يسمع بخلاف
تكبير الركوع فانه يؤتى في حالة الانتقال فلا حاجة الى رفع اليد للاعلام
اعلم ان رعاية لفظ التكبير في العيدين واجب كذا رعاية لفظ
التكبير في الافتتاح حتى يجب سجدة السهو اذا قال الله اجل او اعظم
في صلوة العيد دون غيرها كذا في المنافع وهذه الرواية تدل على

51

ان تكبير الافتتاح في غير صلوة العيد غير واجب و لا يلزم من تركها سجدة
السهو بل سنة وهي تخلف رواية هذا المختصر لانه عدها من الواجبات
وحقق سجدة السهو بتركها فلا يصح حمل الوجوب في المتن على الفرض
اذ لو كانت فرضا لفسدت الصلوة بتركها وسجدة السهو على الخ وهو
قسم الخاص وهو عن قوله فتعين الاولين الى قوله فالمخافة تلك فترك
كل من هذه الثمانية يوجب سجدة السهو وفي البواقي وهي ستة لا يجب
اما الانصات ومتابعة الامام فلان سهو المقتدي هدر واما السجدة التلاوة
والسهو فلان تركها لا يتصور الا بعد وجود المنافي وحينئذ لا يقدر
على اتيانها لخروجه عن الصلوة واما تكبيرات العيد وتكبير ركوعه وسجوده
فلامكان الاشتباه لان اليوم يوم ازدحام وفيه العالم والجاهل
فلو سجد الامام لوقعوا في الفتنة ولذا قال العلماء ليس للامام ان يقرء
آية السجدة في صلوة الجمعة والعيدين لانه لو قرأها وجب عليه سجدة
التلاوة فلو سجد لتشوش الخلق والا فقد بقي عليه دين الحق لان
السجدة الصلوتية لا يودي الا في تلك الصلوة فان قيل عبارة
الكتاب يقتضي عدم وجوبها على من صلى صلوة العيد فانه خصص

٥٢

قطعها بالوتر فان كان اماما لا يزيد على
عليه الصلوة والسلام كان
والسجود بعد ان يختمها بالوتر لانه
ان يزيد على الثلث في الوتر
الامام خفيفا وفي الهداية ويجب
رحمه الله عليه ينبغي ان يقول
القوم قال سفيان الثوري
على الاربع لان لا يثقل على
القوم والثلث والاربع
والامام يأتي بالاربع حتى يمكن
وجعل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير وابعاد
الضبعين من البطن
وسكون الباء الابط
من الفخذ والفخذ من الساق والساق
من الارض في الركوع والسجود
للرجال اي غير الازدحام في الهداية
وقيل اذا كان في الصف
ازدحام لا يجافي كيلا يؤذي
جاره اذا كان في الصف
وفي الجامع الصغير
السجود
النساء وقراءة الفاتحة
للمفترض في الشفعويات
في الشفعويات الروايات
الفاتحة في كل ركعة
وعند الامام والشافعي

٥٣

الثمانية الاول من القسم الاخير فلا يكون واجبا في غيرها لكنه وجب
لما ذكرنا فلا من الكشف وغيره لان سببه قد انعقد فلا بد من
الوجوب اما السقوط بعارض فلا ينافي الوجوب الا يرى انه لو طلعت
الشمس بعد السلام وعليه سجدة السهو لا يسجد ثم لا يقتضي هذا
عدم الوجوب عليه قلنا المراد من الواجب في الصلوة ههنا هي
الواجبات التي تتادى في الصلوة فما ليس كذلك يصح الاحتراز
عنه وفي جميع الصور من القسم الاول وهو القسم العام
الا الطمانية في الركوع والسجود فانها واجبة للعين اي شرعت
تكميلا للركوع والسجود وهذا دليل السنة لانه لاكمال الفرض لاكنه
يجب لان الخبر قطعي الدلالة وقد واظبه النبي عليه الصلوة والسلام
مواظبة دائمة فلا يجب سجدة السهو لهذه الملاحظة فان قيل ينبغي
ان يجب احتياطا لانا ان نظرنا الى هذا المعنى فلا يجب وان نظرنا الى
الوجوب يجب فيجب احتياطا قلنا لما وقع الشك في سبب الوجوب
فلا يجب بالشك وهذا ضعيف يعرف ضعفه بقوة القريحة وسلامة
الذائقة وقد وجدت رواية صحيحة بان السجدة واجبة بتركه قد

لا يقوم اي المسبوق الى قضاء ما سبق الا بعد السلام الامام وهذا اذا كان في الصف الاول بالاتفاق ...

وكر في الكافي فعند الكرخي لما كانت واجبة يجب بترك الطمانينة
ساهيا سجود السهو وعند الجرجاني رح لما كانت سنة لا يجب وانما
قلنا ان سجدة السهو واجبة لانها يجب لجبر النقصان تمكن في
العبادة فيكون واجبا يجب بترك الواجب كالدماء في الحج واذا
كانت واجبة لا يجب الا بترك واجب كذا في شرح المنتقى وحكم السهو في صلوة
الفرض والنفل سواء لحديث ثوبان رض لكل سهو سجدتان بعد
السلام من غير فصل ولان الفرض والنفل انما يفترقان في
وصف الفرضية والنفلية دون اعتبار الاركان والشرائط كذا
في الكافي ناقلا من المحيط

الباب الثالث في بيان

السنن وهي سبعة وعشرون اي انواعها العام سبعة
عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي
تكبيرات العيدين وهذه ثلثة ومعنى قوله وفي تكبيرات العيدين
اي في غير تكبير الركوع والسجود وانما وجب الرفع فيها للحديث المشهور
وهو ان النبي عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند
افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر

الاسود وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اى
الاولى والوسطى كذا فى الكافى ثم قيل الرفع مقدم على التكبير
لان فى فعله وقوله معنى النفى والاثبات فان رفع اليدين نفى
الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبيرات اثبات له سبحانه وتعالى والنفى
مقدم على الاثبات كما فى كلمة الشهادة وعن ابى يوسف انه
قال ينبغى ان يقارن كلاهما وبه اخذ الشيخ الامام خواهرزاده و
الشيخ الامام الزاهدى والصفار لان رفع اليدين سنة التكبير
وسنة التى يكون مقارنا كتسبيحات الركوع والسجود ولان نفى الكبرياء
عن غيره واثباته لذى الجلال تعالى كبريائه فى زمان واحد لاشتماله على
تمام التوحيد الحل والبلغ وقد امكنا معا واما فى كلمة الشهادة فلا يمكن
لاستحالة التكلم بالكلامين فى زمان واحد فيقدم الاسم وهو النفى على
الاثبات ضرورة فلو ترك الرفع قيل ياثم وقيل لا والمختار انه ان
ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم كذا فى الخلاصة ولنشر الاصابع
نعمة اى فى صورة رفع اليدين بهذه التكبيرات فيقارن الرفع عند
من قارن الرفع التكبير ونشر اصابعه وقيل يرفعهما فاذا استوى

55

في موضع المحاذات يعني محاذات الابهامين شحمتي الاذنين بكبير
وعليه عامة المشايخ وقيل ان الصواب ان يقبض قبضا ويضمها
ضما في الابتداء ثم اذا جاء اوان التكبير نشرها وعبارة هذا المختصر
لا اصابع هذا الوجه نقل هذه الروايات في كيفية الرفع وذكر الطحاوي
انه يرفع يديه ناشر الاصابع مستقبل القبلة ولم يذكر انه يفرج بين
اصابعه او لا يفرج فالافضل له ان لا يفرج كل التفريج ولا يضم
كل الضم وللثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي
به في الفرائض كذا في الهداية وهو يقتضي جواز الاتيان في النوافل
لان التخصيص في الروايات في تعارف يقتضي نفي ما عداه قالوا لو سكت
عنه لم يؤمر ولو قاله لم يمنع كذا في الكافي وفي الانفع ابتداء بالتسبيح
ثم بالتحميد اذ الاول تقديس ذات الله تعالى وتنزيهه والحمد شكر له
على نعمته فالاول راجع الى الذات والثاني انعامه الى العباد والاول
سابق على الثاني وجاء في التفسير في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات
فتاب عليه سبحانك اللهم الى اخره فامرنا بها عند افتتاح الصلوة

الباب السادس

٥٧

لتقبل ثناء الصلوة كما تقبل من آدم عليه السلام التوبة فان قيل قد
ذكر الثناء من القسم العام وهو خاص لان المسبوق لا يأتي به في الجهر
قلت قد مر ان العموم والخصوص من الامور النسبية فيجوز ان يكون الشيء
عاما بالنسبة الى البعض والثناء عام نظرا الى انه يعم الامام والمنفرد والمقتدي
على ان بعض العلماء قالوا انه يشتغل به ومنهم من قال ينتظر سكتات الامام
فيأتي به فيما ادركه في الاخريين اتى به بالاتفاق كذا في المضمرات ووضع
اليمين على الشمال اي تحت السرة للرجال لانه اقرب الى التواضع و
ابلغ الى الخشوع واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار من السقوط فكان
اولى كذا في الاتقع ولقول علي رضي الله عنه ان من السنة ان يضع
المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة وهو حجة على مالك رح في الارسال
وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر وهو سنة قيام فيه ذكر مسنون و
عند محمد رح سنة قيام فيه قراءة فيعتمد حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
وعند محمد رح يرسل فيها لعدم القراءة ويرسل في قومة بين التكبيرات
العيدين اتفاقا لعدمهما والقنوت على قولهما والمرأة تضع يديها
على ثدييها لانه استر لها كذا في الكافي والطحاوي فان قيل

كيف يكون هذا من قسم العام قلت انما يكون عاما باعتبار مجرد
وضع اليمين على الشمال وهذا القدر مشترك بين الرجال والنساء

تكبيرات الانتقالات حتى القنوت اى حتى تكبير الانتقال من
القرءت الى القنوت لكن هذا الانتقال ضعيف بالنسبة الى سائر الانتقال
لان الدعا ليس من اركان الصلوة فلا يكون انتقالا من ركن الى
ركن واشار الى هذا الضعف بكلمة حتى فانه يفيد الضعف ولا يقال
فى مثل هذا الانتقال لا يشرع التكبير كما لو انتقل من الثناء الى القراءة
لان الافتتاح سنة فيكون مكملة للتكبير الفرض والقنوت مخالف للقراءة
فلا يكون تبعا فينفرد بحكم علحدة كذا فى الكافى فتحقق من هذا الكلام ان
الالف واللام فى قوله وتكبيرات الانتقالات للاستغراق العرفى مثل
جميع الامير الصياغة اذ لو حمل على الاستغراق الحقيقى لا يستقيم لان
التكبير ليس بسنة فيما انتقل من الثناء الى القراءة وتسبيح الركوع
ثلثا وقال ابو مطيع كل فعل هو ركن يستدعى ذكرا فيه فيكون ركنا كالقيام
والتسبيح عنده فرض لا يجوز الصلوة تركه وقال مالك لا تسبيح فى
الركوع كذا فى الكافى ومن العلماء من قال لا يجوز الصلوة باقل من

ثلث مرات واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه اي
في الاخذ لقوله عليه السلام لانس رض اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
وفرق بين الاصابع ولا يندب الى التفريج بين الاصابع في احوال
الصلوة الا في هذه الحالة ولا الضم بينها الا في حالة السجود وفيما سواها
ترك على ما عليه العادة كذا في الكافي والقومة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
سنة وعند ابي يوسف فرض لانه من جملة التعديل لقوله عليه السلام قم فصل
فانك لم تصل والحجة عليه الكتاب وقد سبق الكلام فيه والجلسة بين
السجدتين وهي كالقومة في الاختلاف وعندنا جازت الصلوة من
غيرها ولكن لا بد من رفع الراس ثم تكلموا في مقدار الرفع والاصح انه
اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية كذا في الهداية وفي التهذيب
لو رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز وفي رواية ان
كان الى القعود اقرب وفي رواية ما يسمى رفعا وهو الاصح والسجدة
على سبعة اعضاء اي الراس واليدين والركبتين والقدمين
واما الفرض فعندنا اي بوضع الجبهة والانف والقدمين عند ابي حنيفة

مع وقالا لا يتأدى بوضع الانف الا اذا كان بجبهته علة وقال
زفر رح والشافعي رح السجود باليدين والركبتين واجب عندهما
السجود على سبعة اعضاء واجب لقوله عم امرت ان اسجد على
سبعة اعضاء وعد منها هذين والامر للوجوب ولنا قوله عم مثل
الذي يصلي يسجد وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
فالتمثيل به يدل على نفي الكمال لا الجواز اذ لا شك في جواز صلوة
العاقص مع النقصان من الايضاح وما روى لا يدل على الفرضية
لانه خبر الواحد كذا في الكافي ولانه لما احتمل بعض آخر يحمل على المعنى
المناسب وهو ان يقول معناه اقرب ان اسجد على سبعة اعضاء
في بعضها بطريق الوجوب وفي بعضها بطريق الندب وليس فيه
الطريق جمع بين الحقيقة والمجاز لان ذا انما يلزم انه لو امر النبي
عليه السلام بهما بامر واحد وهو غير مسلم وتسبيح السجود ثلثا وقال
مالك انه فرض لقوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا
كذا في عمدة المختلفات قلنا المراد من التسبيح ومن السجدة صلوة
العشائين كذا في المدارك والصلوة على النبي عليه الصلوة

٦٥

قوله بحكم القراءة في القيام فيبدا بالتكبير ويختم القراءة في الركوع فيأتي بالتسبيحات على الاتمام ويبدأ بالتحميد في الركوع ويختم التحميد في القومة فيبتدي ان يبدأ بالف التكبير في القومة ويختم براءة في

وقت الاذكار والسنة في الصلوة على الاجزاء من الصلوة الا على الاقوال بالقومة والجلسة في الصلوة على الافعال

و السلام بعد التشهد السلام اى السلام المخرج عن الصلوة ففى القعدة
الاولى لاصلوة لعدم كونه تشهد السلام وكذا فى الاخيرة للساهى او
التشهد الاولى فى حقه ليس تشهد السلام المخرج عن الصلوة بل السلام
المخرج يوتى به بعد سجدة السهو وقال الشافعى رح هى فرض لان الله
تعالى امرنا بالصلوة على النبى عليه السلام لقوله تعالى يا ايها الذين و
مطلق الامر للايجاب ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك علق الاتمام بالفعل فالاية محمولة على الصلوة
خارج الصلوة مرة واحدة فى عمره او كلما سمع اسمه على ما قال
الطحاوى لتكرار سببه لما تكررت العبادات بالاسباب توفيقا
بين الدليلين كذا فى الكافى وغيره وقوله لاصلوة لمن لم يصل
على محمول على نفى الكمال بهذا المعنى فى الذخيرة سئل محمد رح عن
كيفية الصلوة على النبى عليه السلام فقال اللهم صل على محمد و على
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
ويكره وارحم محمدا لان هذا النوع ظن بتقصير الانبياء عليهم ولهذا اذا
ذكر النبى عليه السلام لا يقال ورحمه الله ولكنه يقال صلى الله عليه

وسلم ذكر الشمس الائمة السرخسی رحمه انه لا باس به لان الاثر ورد به من طريق
ابی هريرة وابن عباس رضه و فی الظهيرية ومعنی قولنا وارحم محمدا ارحم
امة محمد كمن حج ولاب شيخ فاراد وان يعاقبوه والناس يقولون
للعاقبين ارحموا هذا الشيخ وتلك الرحمة راجعة الی ابنه ای ارحم هذا
الشيخ بالرحمة علی ابنه الجانی كذا هذا من المضمرات والدعاء لنفسه
ولجميع المومنين بعده ای بعد الصلوة و ذكر الضمير لان الصلوة
بمعنی الدعاء والمراد به الدعاء الذی يستحيل سواله عن غير الله تعالی
لان ذكر سواله من غيره فخرج عن الصلوة متضمن لترك السنة وهی
لفظ السلام والمتضمن لترك السنة لا يكون سنة مثل اللهم ارزقنی
او زوجنی او اقض دينی والسلام يمينه ويسرة ای علی من
فی يمينه و فی يساره ای يسلم تسليمتين احدهما عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله والآخر عن يساره مثله لانه عم يسلم عن
يمينه حتی يری بياض خده الايمن رواه ابو حنيفه رح عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود رض ولان المحرم للصلوة كانه غاب عن
الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل كانه راجع اليهم وقال مالك

بسوی بالا کشیدن یعنی جامه را جمع می کنند والتشاؤب بلا عذر لقوله علیه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدکم فلیغطه فانه الشیطان یدخل فی فمه والتمطی ای دراز کشیدن دست جامه را یعنی باز و دراز کردن اعضا [illegible]

ای جامه لو ز کردن یعنی جامه [illegible]

ولف الثوب وسدله قبل الفراغ ای قبل السلام والجمعة من التراب والعود نفس صلوة عند المصلی وذلك [illegible] منتهی قدرة من فاز وعمل

شكستن و مرغمت الاصابع ای انواع كان من الرجل ومن اليد سواء [illegible]

لانه من العبث فلما كان العبث منهيا خارج الصلوة فهو فی الصلوة اولی لانه يشغل [illegible] فی الصلوة واحد لانه يعد العبث عند النساء وفيه يعنی [illegible] من الحبل ولا استراحة من الاصابع

الی الرجل وتفريغ ای نصب من غلبه من تفريج فان ذلك سنة

الركوع ورفع الاعصم بعد الركوع مع التفریج الاولی [illegible] العذر علی الفخذين [illegible] فی مالی [illegible] التعجيل [illegible]

يسلم بتسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضـ وما رويناه اولى
لان ابن مسعود رضـ كان يلي رسول الله صلعم بخلاف النساء ثم ينوي
بالتسليمة الاولى لمن عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة
الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه و
ينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال ولو كان هذا
تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم
يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه وفي سلام
التشهد ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح من اهل السماء والارض
ولا بد للمقتدي من نية امامه لانه من الحضور وهو احق لانه احسن
اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان كان الامام في الايمن نواه
فيه وان كان في الايسر نواه فيه وان كان بحذائه نواه في الاولى
عند ابي يوسف رحـ لانه تعارض الجانبان فترجح اليمين لان الله
يحب التيامن في كل شيء وعند محمد رحـ ينويه في التسليمتين لان الجمع

٦٤

عند النظار بخش ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد لا ينوي الا الحفظة
اذ ليس معه سواه ولا يصح خطاب الغائب وينبغي ان ينوي الحفظة عن
يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عدد البعينة لان الاثار
قد اختلف فقال ابن عباس رض مع كل مومن خمس من الملائكة +
الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقن الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات وواحد
على ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان وفي بعضها
ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون فصار كالايمان بالانبياء عليهم
السلام كذا في الكافي والخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات
اي بجميع التكبيرات واللام للاستغراق الجنسي اعلاما للمؤتم انتقاله من ركن
الى ركن والقياس منه اخفاء لانه ذكر وفي المنفرد والمقتدي بقي
على المقتضى القياس لعدم ما يمنعه وهو ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية
لا يجهر فان عائشة وابن عمر رض قالا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجهر بالتكبير وجه الظاهر ان عليا رض امر الصحابة وجهر بالتكبيرات وقال

الصحابة یا علی رضی الله تعالی حیث ذکر ثنا صلوة رسول الله صلی الله علیه
وسلم بان جهره بالتکبیرات وجواب عائشة رض انها کانت فی صف النساء
فلم تسمع وابن عمر کان صبیا وکان فی آخر الصفوف فلم یسمع وان فیه اعلام
الاعمی من الصلوة المسعودیة ومقارنة المقتدی بتکبیر الامام وهی ان
یتم تکبیره مع تکبیر الامام لقوله علیه السلام انما جعل الامام اماما لیوتم به فلا تختلفوا
عنه فیما یمکن الموافقة فیه فیتحرز عن المخالفة بالمقارنة واما فی التکبیر الاولی
فعند ابی حنیفة رح المقارنة کما فی غیره لما قلنا وقالا یکبر بعد تکبیر الامام لقوله
علیه السلام اذا کبر الامام فکبروا والفاء للتعقیب ولان الاقتداء انما یصح بالمصلی
لا بغیر المصلی وانما یصیر الامام مصلیا بعد فراغه من التکبیر ولنا ما قلنا والجواب
عن نص الحدیث الفاء فی حدیثهم عبارة عن القران مع ان سیاق هذا الحدیث
وهو فاذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا واذا رکع فارکعوا یدل علی ما قلنا
لانه ارید به القران اجماعا وقولهما بان الاقتداء انما یصح بالمصلی قلنا بلی ولکن
حین باشر یصیر مقتدیا بامام کذا فی الغنیة شرح المنیة والحاصل ان
المقارنة فی التکبیرة الاولی عندهما غیر مسنون بل المسنون عندهما المتابعة
فقد ذکر فی فتاوی الغیاثیة واحراز فضیلة الافتتاح بان یکبر مقارنا للامام عنده

قال فصل ذلک فی رکعة واحدة ... بالاتفاق وان فصل ذلک فی رکعتین ... فان بینهما سورة واحدة فقد اختلف المشایخ قال بعضهم یکره وقال بعضهم لا یکره ...

وعندهما بان يكبر بعد الامام ودلت هذه الرواية على عدم نية المقارنة في التكبيرة
الاولى عندهما فاذا كانت سنية لينال فضلها عند المقارنة وفي البحر اذا نال
ركوع الركعة الاولى نال التكبيرة الاولى وفضيلته وعليه الفتوى ومتابعته اي
المقتدي له اي للامام في ساير افعاله اي باقي افعال الامام اي في غير ما ادرك
الامام فيه فان المتابعة في ذلك القدر واجب عليه كما مر في اقسام الواجبات
وعن محمد ابن فضل في مسبوق سلم امامه وعليه سجدة السهو فسجد فان تابعه في
السهو خرج وقت الصلوة فهذا على وجهين لما ان يكون في صلوة تفسد تلك
الصلوة بخروج الوقت مثل الفجر والعيد والجمعة او في صلوة لا تفسد كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء ففي الاول لا يتابعه بل يشتغل باداء ما سبق لانه لو تابعه تفسد
صلوته واذا كان في الصلوة التي لا تفسد بخروج الوقت يتابعه لان متابعة
واجبة وخوف الفساد غير متحقق فلا يترك المتابعة ذكر هذا التفصيل في فتاوى
السمرقند ولا يساعده عبارة هذا المختصر لانها تقتضي كون المتابعة مسنونة
الا في شئ واحد قد سبق ذكره وفي رواية الفتاوى تقتضي وجوب المتابعة وتركها
خشية ذهاب الوقت وذكر في المضمرات ناقلا عن بعض الفتاوى ان المقتدي
اذا بقي في القعدة الاولى من التشهد شئ وقد فرغ امامه تممه ولا يتابعه وان خاف

فوت الركوع لانه خلف ما فلا يتصور فوت الركوع حقيقة فلا يترك للركوع
فضيلة تمام التشهد بل يتمه فاذا وجد معه الركوع فركع والا ركع وحده وتابعه ليحرز
الفضيلتين معا فتحقق ان اجراء عبارة المختصر على ظاهرها مشكل وان معناه و
متابعة له في سائر افعاله الا لعارض يمنعه منها فيترك للضرورة دفعا للتناقض بين
الروايتين وقيل معنى قوله ومتابعة له في سائر افعاله اي فيما سوى التكبيرات فان
السنة فيها المقارنة وهي غير المتابعة لان فعل التابع تبع فعل المتبوع فيتغائران
فعلى هذا التحقيق اخير الفعل لا يقدح معنى التبعية وانما يقدح معناها التقديم فدل ان
المسائل المذكورة ونحوها غير خارجة عن قضية المتابعة ثم في عبارة المختصر ضعف
على وجهين الاول انه ذكر في الكبرى الامام اذا رفع رأسه من الركوع قبل ان يتم
المقتدي التسبيحات ثلثا اختلفوا فيه منهم من قال يتم ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة
باقل من ثلث ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة
الامام فريضة ولو كان الاشتغال بها اولى من السنة فاستفيد من هذه الرواية شيئان
احدهما ان متابعة الامام فريضة وقد خرج في هذا المختصر من السنن وثانيهما ان تاخير
المقتدي فعله عن فعل الامام يقدح معنى التبعية فدل ان المسائل المذكورة خارجة عن
قضية المتابعة والثاني انه ذكر في المصفى والمقارنة في الافعال افضل بالاجماع ولو

67

النوافل بجماعة التراويح
والمنفرد في الفرض بعضها بجر عطف على قوله
للامام
والسجدة على كور العمامة
اي دور يا يعني بالفارسية پيچ
دستار اي لو سجد على كور العمامة او
فاضل ثوبه جاز ويكره وعند الشافعي
رحمة الله عليه لا يجوز السجود على
والصاق البطن بالفخذ
للرجال وكذلك
العضدين اي بسط الرجال
الالصاق والبسط للنساء مستحب
القميص او القلنسوة
كذلك
ثم الرجال القميص
والقلنسوة
العورة ففيه الفساد

كانت المتابعة مسنونة لما كانت المقارنة افضل لان فيها ترك السنة وما
فيه تركها لا يكون افضل بالاجماع فتحقق ان كلامه مشكل من وجهين الاول انه جعل
متابعة الامام سنة مع انها من الفرائض والثاني ان مراده من المتابعة ان
كان خلاف المقارنة كما اقتضى ظاهر كلامه فهو مخالف لما نقلنا من السلف ان المقارنة
في الافعال افضل بالاجماع وان كان خلاف المخالفة فعبارته مشوشة اذ هي تقتضي
مسنونيته في جميع الاحوال لا فيما ادرك الامام فهي فيها واجبة وليس الامر كذلك
فان المتابعة بهذا المعنى فريضة برواية الكبرى المعتبرة ولو اريد بالمتابعة
موافقة الناس وهي المقارنة لان تمام الموافقة بالتحرز عن المخالفة فاحسن التوفيق
بينه وبين كلام السلف ولا يندفع السؤال ولا يرتفع اصل الاشكال فان شئت فتأمل
ليتبين عندك صدق حديثنا افضل الحمد لله تعالى والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤهما
وقوله واخفاؤه واخفاؤهما بدلان من التعوذ والتسمية وهذان اثنان من هذه
العشرة وحاصل المعنى يؤول الى قولنا والتعوذ والتسمية على وجه الاخفاء وفيه بحث
نحوي وهو ان كونهما بدلين يقتضي ان سنة التعوذ والتسمية انما هي باعتبار
الاخفاء لا بذاتهما اذ المبدل في كلامه هو التعوذ والتسمية واخفاؤهما مبدلين وذكرنا
كذلك ان شاء الله تعالى فهذه الاربعة اي التعوذ واخفاؤه والتسمية واخفاؤها

للامام والمنفرد لا للمقتدي فانه لا التسمية ولا التعوذ في حقه لانه ما يأتي
بالقراءة كذا في الايضاح وهو انما سماها اربعة مع انها في الحكم والمآل ثنتان
نظرا الى الظاهر وباعتبار الوصف منفردا ولو كانت اربعة حقيقة لارتقى عدد هذا
القسم وانما جعلنا قوله واخفاءه واخفاءها بدلين من التعوذ والتسمية لا معطوفين
عليهما بحرف العطف على ما اختاره بعض النحويين تحرزا عن ارتقاء العدد وفي الخلاصة
المقتدي يأتي بالتعوذ على قول ابي يوسف رح لا على قول محمد لما بينا من الاختلاف
لان التعوذ تبع الثناء عند ابي يوسف وتبع القراءة عنده وثمرة الاختلاف تظهر
في هذه وفي العيدين بعد الثناء وقبل التكبيرات وفي المسبوق اذا قام الى
قضاء ما سبق قال صدر الاسلام رح وابو اليسر رح قول ابي يوسف رح اصح فعلى
هذه الرواية التعوذ يكون من قسم العام لا من قسم الخاص وانما قلنا ثنتان لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اردت قراءة القرآن فاطلق اسم
المسبب على السبب مجازا مع ان استعارة الفرع للاصل لا يجوز لان السبب
يجيء في معنى العلة لان الفعل يوجد عقيب القصد فانه لو قصد المرء عند سلامة
الالات والاسباب الى الفعل حصلت القدرة له واذا حصلت القدرة حصل
الفعل فالقدرة علة حقيقة للفعل والقصد حكمية فكان ينبغي ان يكون هذا جائزا

٦٩

السابع في الملحقات

الامر الا ان السلف اجمعوا على سنية ولحديث انس رض صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف الشيخين رض كانوا يستخفون بالتسمية والتعوذ
والآية المذكورة والحديث حجتان على الكرح فانه يقول يبدء الامام
بالفاتحة من غيرهما ثناء واما سنة الاخفاء فيهما فلقوله عليه السلام ثلث يخفيهن
الامام التعوذ والتسمية والتامين خلافا للشافعي في الجهرية لانه عليه السلام كان
يجهر بالتسمية ولنا ما ذكرنا وقال محمد على الامام الجهر للتعليم كما شرع الجهر بالتكبيرات
للامام وروى عن عمر رض انه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم كذا في الكافي ولهاتك
النصوص تقتضي اخفاءهما التعوذ والتسمية لان التسمية ثناء والتعوذ دعاء اولا خفاء
فيهما منصوص لان الجهر خارج الصلوة ثابت بالقياس وسوان الجهر بهما اظهر
اشعار للقراءة كما يجهر بالتكبيرات وتكبيرات العيدين كذا في الازار شرح
الشاطبي بخلاف الصلوة فان المقصود منها مجموع الاركان لا ذلك الركن
بعينه وفي الشرح المذكور ومن فوائده ان السامع ينصت القراءة اولها بحيث
لا تفوته منها شيء واذا اخفى لم يعلم السامع بالقراءة الا بعد انفاته من المقرو شيء
واما في الصلوات فالماموم ينصت من اول الاحرام بالصلوة فلذا اخفى فيهما
والتامين سرا لهما اي للامام والمنفرد وللمقتدي في الجهرية اي في

عن قول من قال لا يجوز مع هذه الاحكام كثيرا كان او قليلا وفيه احتراز عن قول من قال لا يجوز مع هذه الاحكام وفيه احتراز عن الحجر والاحجار متواترا فعن بها والعصي والضرب الى المعالجة نحو اقرا القبلة وكذا ان احتاج اذا اصل مع المنفرد لهذا الاحتراز فيهما عن قول من قال لا يجوز وفيهما الاطلاق عن قول في احوال المصلي واحتراز بينهما والاطلاق الثاني

او دنا بل بحجتنا عنهم عن سنة القراءة او في بلد او دراهم او دنانير ما لا عنهم عن سنة الاعتماد وقيد بعدم المنع في سنته لان ما لا نعلمه المذكور بحيث عام المكروهات حيث قال بحث لا يمنع

٧٠

نقص القراءة بل يمنع سنتها وقراءة القرآن على الترتيب على التاليف اي على سنة بعض كما فعله بعض للقرآن من المحاريب خاتما للقراءات الصلوة وقراءة القرآن في الصلوة في الجهر على الشيب في الصلوة بلحن

عليه وسلم كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرءون المفصل القرآن في الفرائض على التاليف نقص سنة فيعم الفصل بجميع سبع اي الفعل العوام سقط عليه ذلك والعوام وغيرهم الانفعال اي الترتيب والعوام كما لا يقبض

الصلوة الجهرية لا في السرية لعدم امكانه فيها ولهذا لو سمع من الامام ولا الضالين
في السرية يؤمن في رواية وقيل لا يؤمن وقال مالك رح لا يقولها الامام لقوله عليه
السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان القسمة قاطع الشركة قلنا
نعم لكن للامام يثبت بقوله عليه السلام اذا آمن الامام فامنوا وروى عن ابي حنيفة
رح لا يقوله وقال الشافعي رح يجهر بالتامين لان النبي عليه السلام جهر ولنا قوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية وهو دعاء
او ثناء وما روى محمول على انه كان اتفاقا لا قصدا او على التعليم ان الامام يؤمن
كالقوم كذا في الكافي والتسميع للامام وهو سمع الله لمن حمده للاجابة واستظهر
الهاء ولو ترك الهاء اختلفوا في فساد صلوته كذا في الصلوة المسعودي للماموم
خلافا للشافعي رح لان الامام يحث على من خلفه فلا معنى لمتابعة القوم اياه
بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد اذ هو حقه عليه ولو قدم الجار والمجرور لفائدة
الحصر ورد مذهب المخالف لكان اولى كما تقدم في التحميد كما سياتي بيانها
ان شاء الله تعالى والتحميد للمقتدي وللمنفرد الجمع في صلوة نفلا كانت او فرضا وقتية
كانت او فائتة الا التهجد على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقدم الجار والمجرور
ليفيد الحصر والرد بقول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله فعندهما يجمع الامام

١٧

فان عجز قراءة السورة الواحدة في ركعتين والخلاص ثلثة تكرار للسورة في ركعة في التطوع

يعني في الفرائض لا يباح ذلك بل يكره كما مر في المكروهات التي في باب المكروهات ... مع الاختصار والاعتماد

في التوافق لا في بعض الفعل والله اعلم بالصواب
بالجلسة ان يجلس بعد السجود الثانية
ان قام من تخلف ويحيي اي
قام هو اي القوم الامام
من تخلفه سنة للقوم ان
ولو بلا عذر ويحفظ الامام
الفرائض لا يباح ذلك بل يكره كما مر في المكروهات التي
والاسطوانة في التطوع وفي

التسميع والتحميد لكن يقول الثاني سر الانه عليه السلام كان يقول اذا رفع

راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ولانه حرض غيره فكيف ينسى نفسه فقد قال الله تعالى

اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولم تقولون ما لا تفعلون وله قوله م اذا

قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بينهما والقسمة تنفي

الشركة الا هو ليس بنافي التابعين فان قيل قد دل الدليل بالضم ههنا وهو النص المذكور

قلنا هو بالدلالة عليه حيث يفضي لقوله م الدال بالخير كفاعله فان قيل

لو كان كذلك لما استحق الوعيد اذ كل قائل وامر فاعل قلنا الوعيد للامر غير

فاعل قادر على الفعل والوعد للامر غير قادر عليه كالعالم الفقير اذا امر بالزكوة

والحج يثاب عليه ولا ياثم بتركهما لانه غير قادر والمقتدي ههنا قادر لان المقتدي

يقول ربنا ولك الحمد عند تسميع الامام ولو قال ذلك لوقع تحميده بعد

تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة لان بالاشتراك فيه

فاما ان ياتيا به معا او ياتي به الامام اولا فاما ان ياتي به المقتدي اولا فان

قلت المقتدي تابع قلت هذا الطلب من الامام للحمد فيعطي جوابا من مسيره

ومرويهما محمول على حالة الانفراد والتحميد الامر فيه واسع كذا في الكافي ومعنى قوله

وللمقتدي والمنفرد والتحبادى ليس التحميد الا للمقتدي والمنفرد فيكون نفيا اقتصرنا

دون قلب وروی عن ابی یوسف رح عن ابی حنیفة رح ان المنفرد یجمع
بینهما کما هو بینهما وروی عنه انه یاتی بالتسمیع لا غیر والصحیح انه یاتی بالتحمید
لا غیر ذکر فی المحیط کذا فی الکافی وافتراش رجله الیسری للجلوس
علیها مع نصب الیمنی فی القعدتین للرجال کما روی عن عائشة
رضہ انه عم کان یقعد القعدة علی ما قلنا وللنساء التورک ای الجلوس
علی الورک فتخرج رجلیها من جانب الایمن وتمکن ورکها من
الارض لانه استر لها ومبنی حالها علی الستر لا علی الکشف ومعنی التورک
بر سرین نشستن

الباب الرابع فی بیان المستحبات

وهی ثلثة وعشرون العام اربعة عشر ترک الالتفات یمینا
وشمالا کما قیل ای کما رخص فی الصلوة ای ترک الالتفات الذی
هو المرخص فی الصلوة وتوضیحه ان یقال الالتفات علی نوعین
الاول ان ینظر المصلی یمینا وشمالا بموق عینه من غیر تحویل الوجه
وهذا الالتفات مباح وترکه مستحب والثانی ان ینظر یمینا وشمالا مع
تحویل جهة وهذا الالتفات حرام علی ما سیاتی فی المحرمات وترکه
واجب لان ترک الحرام واجب فان قیل قد ثبت ان النبی علیه السلام

كان ينظر بموق عينيه الى اصحابه من غير تحويل الوجه وكان محترزا
للفضايل ولو كان تركه من الفضائل لتركه لانه كان محترزا لها وكان
عمله بالعزائم قلنا قد يكون الشيء في نفسه مباحا ثم بانضمام العزيمة الصحيحة
يصير عزيمة لغيره اذ كان النبي عم في هذه الملاحظة قصد صحيح وهو امتحان رسول
الله عليه السلام اصحابه في اساس الدين ومعناه جدهم وجدهم ثم ثمرات
اليقين والمبادرة الى الجماعات بكمال الحرص في الطاعات فيكون
هذا المباح في حقه بهذه العزيمة من باب الاول على ان النبي عليه
السلام مع كونه محترزا لها قد اكتفى غير الافضل من المباح تعليما لنا
فان قيل لا الالتفات العاري عن القصد الصحيح عبث لانه اشتغال
بما لا فائدة فيه وترك العبث واجب لان العبث حرام بالنص وترك
الحرام واجب لا سيما في الصلوة قلنا قد يكون الباعث على الالتفات
امرا دينيا فيخرج من ان يكون عبثا لكن تركه مع ذلك مستحب صيانة للصلوة
عما يخل الخشوع فيه وتغطية الفم عند غلبة التثاوب اى يدفع
اول التثاوب بقدر الامكان بقبضة الشفة السفلى بالشفة العليا
فاذا عجز يضع يده اليسرى على الفم فيكون كفه نحو القبلة وترك اليمنى

مكانه كيلا يستلزم كالسنة الاعتماد بالكلية لما روى ابو هريرة رضـ اذا
تثاوب احدكم في الصلوة فليضع يده على فمه من شرح الكرخي
والتثاوب تفاعل من الثوباء وهي فترة من النعاس يفتح بها فاه
والهمزة فيه هو الصواب والواو غلط كذا في المعرب ذكره في شرح
المتفق والحكمة في تغطية الفم عنده ان التثاؤب لما كان من
الشيطان بالحديث فلا يامن المصلي ان يدخل في فيه فا ولم يغطوه
فيورث التخلل في اداء الركن ويوقع الفتور في الحضور فيكون
التغطي سطرة له وردا على نفسه ودفع السعال ما استطاع وعدم
الاستطاعة على دفعه ان يكون دفعه خارجا عن اختياره ومعناه سرفذن
وزيادة القراءة على ثلث ايات والوقت يحتمله للمنفرد مطلقا
والامام قدر طاقة القوم فان قيل الزيادة على الثلث لو كان مستحبا
لما وقع عن الفرض لكنه وقع عنه قلنا لا نسلم انها قبل وجودها
وتحققها كانت فرضا بل نفلا اذا لم يكن في ذمة الايتان بها ولكنها
انقلبت فرضا بعد وجودها لدخولها تحت مطلق الامر والترتيل في
القراءة وهو التاليف في القراءة مع تفصيل الكلمات بعضها

من بعض جامعا بشرط التجويد لان من قولهم قراءة ورتل اذا كان
موصلا بها وذلك اذا انفرج ما بين الاسنان على استواء ورتل في
سيرته اذا اتابعه خطوة من غير سرعته فالقراءة المتفق على ارتضائها
نوعان الترتيل وهو التحقيق والافهام والتدبر في المعاني والثاني
في المباني والحدر وهو ان يتلو بلا مكث ولا عجلة وهو التسهيل ثم تعد
نوع ثالث وهو المد والاسراع في القراءة بقول معاذ رض عرضت
على النبي عليه السلام القراءة فقرأت مداها فامرني به فالحاصل ان
الترتيل هو المامور بامر قطعي وهو قوله تعالى ورتل القران ترتيلا و
قضية الامر نيافي مشروعية غيره ويقتضي وجوبه في كل حال لان الغرض
من الترتيل تقويم حروف القران وتصحيحها من التحريف والتغير
ذاتا ووصفا لا عينه لكون الحدر مشروعا بالاجماع فمن قدر على +
التقويم والتصحيح فيما سواه فهو وغيره بالنسبة اليه سواء فاذا اتى
بالحدر فقد اتى بالترتيل معنى فاذا اختار الترتيل من بين الانواع
مع كونه مستطيعا على التقويم في الكل فقد اختار الاشق على نفسه
امتثالا للمامور به فيكون الترتيل بهذا الاعتبار مستحبا في حقه

وان كان فرضا بالنظر الى انه ماموربه بالنص فاذا كان بالنظر الى
كونه مامورا بالنص واجبا وبالنظر الى كونه اشق على المكلف وله ولاة
اختيار غيره بالنظر الى معنى النص مستحبا فيصح جعل الترتيل من اقسام
المستحب بهذا الطريق وبهذا اسقط اعتراض من قال فلما كان هو
ماموراً به بالنص يكون واجبا فكيف يكون مستحبا وبينهما تناقض
ويمكن ان يقال معناه الحمل الترتيل في القراءة وهو تكميل اوصاف
الحروف الى ينقصانها لا يختل الكلمات ولكن فيه نوع نظر وخفاء و
لا شك ان الكمال مستحب فعلى هذا يحتاج الى حذف ولتسوية الراس
مع الظهر في الركوع حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ووضع
ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة
للسجود وقال بعضهم الجبهة قبل الانف هذا اذا كان حافيا يمكنه
ذلك ولو كان في خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع
يديه اولا ويقدم اليمين على اليسار كذا في الطحاوي لحديث وائل رضي
وهو انه عم كان يضع ركبتيه قبل يديه وهو حجة على الكرخي فانه يقول
انشاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وانشاء عكس كذا في الكافي ولعدم

اى وشرع في الحدث
ولو قال بالذال المعجمة تفسد الصلوة
كذا في الحاشية العذوري والغنوي
الحاوي وذكر في الخلاصة في فصل
ولو قرأ في الوتر ونخفد بالذال
الضاد وفند وترمد ذكر في النوادر
شاوي لو قرأ بالثاء تفسد الصلوة
ونرجو رحمتك اى ونطمع
رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق

الركبتين من الارض بالنسبة الى اليدين واليدين بالنسبة الى
الانف وعكس ذلك الترتيب الرفع الى القيام وهو ان يرفع الجبهة
قبل الانف والجبهة قبل اليدين واليدين قبل الركبتين لان الرفع
ضد الوضع وحكم احد الضدين يخالف حكم الآخر فيرفع اولا ما كان ابعد
من الارض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه كما كان اقرب والسجود
بين اليدين وتوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة لقوله
عم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليتوجه من اعضائه القبلة ما استطاع
وترك مسح الجبهة من التراب والعرق قبل السلام وفي خزانة
الفقه لا باس بمسح جبهته بعد الفراغ من صلوته وقبل السلام وقال ابو
يوسف رح احب الى ان يدعه وقال المتاخرون ان يجعل دفعا للمثلة
من الغيانية فالمذكور في الكتاب على الاطلاق انما هو قول ابي يوسف رح
والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع
يديه على فخذيه في القعدتين الاولى والاخرى لقوله عليه السلام
علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع
يديه على فخذيه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه صاحب

المشارق وفي المحيط اذا قعد يضع يديه على ركبتيه او فخذيه كذا في شرح
المتفق وجعل وضعهما عليهما سنة وتحويل الوجه يمينه ويسره
عند السلام بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر لان النبي عليه السلام
كان يسلم كذلك كذا في الكافي والمحيط فان قيل انه من اقسام السنن ولا
شك ان السلام على الجانب الايمن والايسر لا يتيسر الا بتحويل الوجه فيكون
التحويل ايضا سنة لان الشيء اذا كان مسنونا كان مسنونا مع ضرورته
ولوازمه ضرورة انها لا تعدوه فكيف يستقيم انه جعله من اقسام المستحبات
وقد تغايرت الحقيقتان وتباين حكمهما قلنا المراد من تحويل الوجه
ههنا هو التحويل التام وهو ان يحول الوجه بحيث يرى بياض خديه
لما رويناه وهذا التحويل ليس من ضرورات السلام على الجانبين لتحققه
بدونه فيكون مستحبا من غير منافات فان قيل من المستحب ان يكون
منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده في الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وهذا المستحب يعم الرجال والنساء
وقد اهمل صاحب المختصر ذكره فانتقض حصره قلنا ذكر في شرح الكرخي
ره المستحب ان لا يكلف النظر في صلوته الى شيء حتى لو ارسل نظره

الكافي او محمول على حالة الكبر كذا في شرح الكرخي رح من شرح المتفق

وحذاء المنكبين للنساء و الثاني وضع اليدين تحت السرة

للرجال وعلى الصدر للنساء لان مبنى حالهن على الستر وهو استر

لها وروى عن ابي حنيفة رح انها كالرجل من الكافي والثالث

اخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال وما روى انه عليه السلام

رفع يديه في الكم فللبرد فلا ينافي الاستحباب في غير حالة العذر لكن يقتضي

سقوط الاستحباب في البرد والرابع القراءة على القدر المروي للامام

والمنفرد اعلم انه لا يخلو اما ان يكون في السفر او في الحضر في الاول اما في

حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير وخائفا من عدو او لص

او حالة الاختيار بان يكون حالة امن وقرار وفي الثاني كذلك بان

خاف فوت الوقت او فيه سعة ففي السفر في الضرورة يقرأ الفاتحة و

اي سورة شاء لانه قد اثر في اسقاط الشطر فلان يؤثر في تخفيف القراءة

اولى وفي الاختيار فيه يقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج ليحصل

الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف وقد صح انه

عليه السلام قرأ في الفجر سورة الكورت والانفطار وفي العصر و

فرقوا او قالوا لاربعون للكسالى و من خمسين الى ستين للاوسط ومنه الى المائة للراغبين فيهما وفي الزيادات والمنتهى في امر الدين وقد ورد الاثر ثم قرأن في زمان باربعين في كل ركعة و للنمال قرأتي الفجر في الركعتين ما لا يفوت الوقت وفي الاختيار الظهر في الضرورة يقرأ بقدر المغرب بالقصار بعد او في والعشاء دون ذلك وكذا

بالقران وقيل ان كان الوقت المستانسين وقت كالصيف فاربعون وفي الامر الستين الى المائة وقيل ينظر في طول الليالي وقصرها وتوسطها والظهر مثل الفجر وقال في العصر او دونه لانه وقت

محمد الى الآخر وقيل من فستح وقيل من ق الى الآخر وطواله الى البروج والاوساط
منها الى لم يكن والقصار منها الى الآخر وتطويل الاولى على الثانية في الفجر مسنون
اجماعا وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد رح ولا يطال عندهما رح وعليه الفتوى
ثم احسن التطويل من حيث الآى اذا كان بين الاولى والثانية تفاوت طولا وقصرا
وتفاوت من حيث الكلمات ويعتبر فيهما بالثلث والثلثين وهذا بيان الاستحباب
اما بيان الحكم فالتفاوت وان فحش لا باس به لورود الاثر لكن اطالة الثانية على الاولى
يكره اجماعا لكن بثلث آيات اما اذا كانت باية او آيتين فلا لانه عليه السلام
قرء في المغرب المعوذتين والآخرى اطول من الاولى باية كذا من الكافي ولا كراهية
في النفل مطلقا من الغياثية فان قيل رعاية قدر المردي كما استحب للامام فقد استحب
للمنفرد ايضا لان الدلائل المقتضية لا تفصل بينهما فيكون رعاية قدر المردي من
اقسام العام لا من الخاص قلنا الظاهر من حال المسلم ان لا يتخلف عن الجماعة
لانها سنة مؤكدة وقد ورد وعيد شديد في التخلف عنها مهجور شرعا والمهجور
الشرعي كالمهجور العادي فالمصلي بالجماعة اما مقتدى وهو مهجور عن القراءة او امام
والمستحب له ان يعتبر قدر المردي فقلنا نظرا الى هذا المعنى رعاية قدر المردي من اقسام
الخاص وزيادة التسبيح على الثلث وتر للمنفرد اي سبعا او خمسا او تسعا

محشی وقال بعضهم لایسمی الا فی الرکعة الاولی لکن الفتوی علی قول ابی یوسف
رح ومعنی قوله یسن ای یستحب لانه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب
والسنة والمستحب فعله یاتی به من سن ومن استحب بخلاف الوجوب والسنة فانه یاتی
بهما لا محالة احترازا عن العقاب فی العقبی والعتاب فی الدنیا وفی الحقیقة لا فائدة
لهذا الکلام لانه من ضرورات الاستحباب ولهذا لم یذکر هذا اللفظ فی سائر المستحبات
ویمکن ان یکون معناه ان یسر ان یعمل به الفتوی لما قلنا ان بعضهم لا یسمون قبل
الفاتحة الا فی الرکعة الاولی وبعضهم یسمون قبل الفاتحة والسورة وکان صاحب
المختصر حسن الناس علی العمل بروایة الفتوی فهذا معنی لطیف ولفظ صحیح د

التاسع انتظار المسبوق الی فراغ الامام ثم یقوم لقضاء ما سبقه الامام ولو
قام بعد ما قعد قدر التشهد یصلی ویقعد ویسلم مع الامام تمت صلوته ولکن
الاولی ان لا یفعل وفی الخانیة لا یفعل هذا الا اذا خاف مرور الناس بین
یدیه وعلی هذا الوجه المسبوق لقضاء ما سبق ثم تابع الامام فی الباقی ذکر الطحاوی
انه یجوز غیر انه خلاف السنة وعلیه الفتوی وفی الظهیریة وقیل تفسد الصلوة وهو الاصح
کذا فی النصاب لانه عمل بالمنسوخ ولو قام قبل ان یقعد قدر التشهد فسدت صلوته

الباب الخامس فی بیان المحرمات وهی بضعة عشر العلم ای هی محرمة فی جمیع

ان النبي عم اخفى بها وهو موافق للكتاب فلا حجة للخصم لان مكانه معلوم فيمكن
الترتيب والظاهر من حال الامام ان لا يمكث بعد قوله ولا الضالين لانه بدعته
بعضه من الايضاح ولان مرويه يخالف للكتاب وخبر الواحد اذا خالفه رد
الحديث ومعنى قوله والجهر بالتامين الجهر نحوه وهو ثناء ودعاء فيثبت
حرمة الجهر في التسبيح والدعاء والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض
الوجه لانه ينافي الخشوع وتحويل كله اشد حرا او لو حول معه صدره ففيه الفساد
من الغياثية واما الالتفات من غير التحويل فيباح اذا لم يكن عبثا والنظر
الى السماء قال ابو طلحة سئل رسول الله صلعم حين نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون بالخشوع يا رسول الله صلعم فقال عم ان يكون
منتهى بصر المصلي الى موضع سجوده والنظر الى السماء ينافي الخشوع
والاتكاء على الاسطوانة او اليد اي الاتكاء باليد فعلى مستعار من الباء
الالصاقية اذ لا معنى لقوله والاتكاء على اليد او نحوه وهو الاتكاء على
الادمي او على الجدار بلا عذر من مرض او سقم او ضعف او خوف تغوط
لانه استراحة ورفع اليدين في الصلوة في غير ما شرع اي في تكبيرة
الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين اراد به نفي رفع اليدين بعد

يكون سواء اتيان ما ورده فيهما على اختلافهما والعبث شيء لا فائدة فيه دون
الثلث لقوله عليه السلام ان الله كره لكم الثلث العبث في الصلوة والرفث
في الحج والصوم والضحك في المقابر فان قيل العبث المطلق حرام سواء
كان العابث في الصلوة او غيرها لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا و
الكلام في محرمات الصلوة خاصة قلنا لا بل في محرمات توجد هي في الصلوة
مع قطع النظر عن غيرها وفيه ضعف اذ المحرمات ترى انها غير منحصر في
المذكورة كلما هو محرم في غيرها محرم فيها بالطريق الاولى ولو اعتبر ذلك
لا ارتقى عدد محرمات الصلوة عما قال وهو قد ادعى الانحصار والجواب انه
ان المراد بالمحرمات المذكورة ما نهينا عنه شرعا في الصلوة بالتخصيص
سواء كانت الحرمة مختصة بها او عامة والعبث وان كان من المحرمات
العامة بالنص ولكن الشرع نهينا عنه في الصلوة بالتخصيص لقوله
ان الله تعالى كره لكم ثلثا العبث في الصلوة الحديث فسلكناه مسلك
محرمات الصلوة فيناسب الاعتناء فيها بخلاف ساير المحرمات العامة
فانه لا نص فيها يقتضي حرمتها في الصلوة بالتخصيص فلا يوجب ارتفاع العدد
ولان المصلي قد يحك جسمه لدفع عونه وحاجته فلعله قد ينفض عن ثوبه التراب

٨٤

انه لو قصر على جانب اليمين لا يكون حراما بل مكروه والابعد في ذلك لان
اليمين يفضل على اليسار وفي بعض النسخ وقصر السلام على جانب واحد
فيشمل اليمين واليسار هو الظاهر والقنوت في غير الوتر اي قرائة دعاء
القنوت والمراد منه نفي قول الشافعي رح فانه يقرء القنوت في الوتر بل
يقرء في الفجر في تمام السنة الا في نصف الاخير من شهر رمضان فانه يقرء
فيه ثلثا والزيادة في التكبير بان يقول الله اكبر الاعلى لانه غير منقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رض والثناء بان يقول وتعالى جدك وتقدست
اسمائك وجل ثناءك وفيه نفي قول ابي يوسف رح فانه قال يجمع بين هذا وبين
قوله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
وفي القنية لو قال وجل ثناءك لم يمنع ولو لم يقل لا يؤمر وهذا يدل على ان مطلقا
الزيادة ليس بحرام اذ لو كان حراما يمنع لان المنع من الواجب والسكوت عن
الحرام حرام والتسبيحات مثل ان يزيد على سبع فانه غير منقول او ان يختم
بالشفع فان الشفع زائد على المروي لا محالة وفي زاد الفقهاء ولو زاد على
الثلث فهو افضل بعد ان يكون وترا فان الادنى هو الثلث والاوسط خمس
والاكمل سبع والتشهد على السنة اي الزيادة على قراءة التشهد في

الباب السادس في بيان المكروهات

اى التى تكره فى الصلوة وهى تسعة وخمسون العام

اثنات واربعون تكلن الى التكبيرات بان يقول الله اكبر

عا العد باليد اى العد بطريق المعقد للاى فى نحوها كالسورة والتسبيحات والاذكار

عند ابى حنيفة رح لانه ليس من اعمال الصلوة ولانه يشغله عن سنة الاخذ و

عندهما ليس بمكروه لان المصلى يضطر الى ذلك لمراعات سنة القراءة والعمل

بما جاءت به السنة فى الصلوة التسبيح قال عليه السلام للنسوة سبانه عن

التسبيح اعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات يوم القيمة ثم قيل

الخلاف فى الفرائض ولا كراهية فى النفل اجماعا وقيل بالعكس وقال ابو جعفر

وجدت رواية عن اصحابنا رح انه يكره فيهما كذا فى الكافى وقال صاحب

المختصر الى رواية ابى جعفر رح انه عده من افراد العام والعد برؤس الاصابع

او بالقلب غير مكروه والعد باللسان مفسد العد للصفوف باليد مكروه

بالاتفاق كذا فى المصفى ويحتمل ان يكون حراما فيصير تقييده بقوله للاى

ونحوها ان عد الصفوف عمدا يا فى الصلوة من كلوجه لكنه عمل قليل لا تفسد

الصلوة والتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لان حالة الصلوة حالة سرور و

نشاة وهذا الفعل آية المكابرة فلا يليق فعل كسبب الرجيم لان ابليس عليه اللعنة لما

عند ابی حنیفة رح ومحمد رح من المفسدات والتثاؤب ای لقار التحانة بلا
قلیل والتنفخ غیر المسموع لقوله علیه السلام اربع من الجفاء النفخ فی الصلوة
الحدیث وانما قلنا غیر المسموع لان المسموع قاطع للصلوة فی قول ابی حنیفة رح
ومحمد رح وقال ابو یوسف رح لا یقطع الا ان یرید به التافیف ثم رجع وقال صلوته
تامة وان اراد به التافیف لما روی ان النبی عم کان ینفخ فی الکسوف کان یقول
اف اف الم تعدنی ان لا تعذبهم وانت فیهم لنا قوله عم من نفخ فی صلوته فقد تکلم و
لانه کلام مفهوم ومعناه لاظهار الکراهیة فیقطع صلوته فاما الذی لا یسمع فهو بمنزلة
التنفس من لا یضاح وهو یره محمول حین کان الکلام مباحا فی الصلوة کذا فی
الکافی وامساك الدراهم فی الفم ونحوها بحیث لا یمنع القراءة مثل امساك النخامة وغیره
فی الفم بحیث لا یمنع القراءة حتی لو منع القراءة فسدت صلوته واعلاء الراس
فی الرکوع لانه من اخلاق الجبابرة فقد قال الله تعالی قد افلح المؤمنون الذین
هم فی صلوتهم خاشعون والخشوع ارید به الخضوع لا الاعلاء فان قیل اذا کان هذا
من اخلاقهم وقد ذکر انما هو من اخلاقهم مکروه وهو واصل فیه فکیف یکون افراد
العام ای بعض مع الاثنین قلنا الاعلاء انما یکون من اخلاقهم اذا کان به التکبیر
واما اذا کان لا لانه فلا لانه روی ان النبی علیه الصلوة والسلام کان ینظر الی

87

وان اكل سكرا او فانيذ بذرة ويدخل ماكوه في حلقه فسدت وهو المختار
وترك سنة من السنن المذكورة لان ترك سنة الهدى يوجب
الاساءة والكراهية قالوا الاساءة دون الكراهية وبعضهم قالوا هي نوع
من الكراهية فعلى هذا ترك السنة يوجب الكراهية لا محالة واتمام القراءة
في الركوع لان النبي عم نهى عن القراءة في غير القيام وتحصيل الاذكار
في غير الانتقالات بان ياتي بالتسميع في الركوع او في حالة الانحطاط للسجود
وتكبيرة الانحطاط في السجود وذكر في الخلاصة اذا اراد ان يركع كبر قائما ثم
يركع وعند بعضهم السنة ان يكون ابتداءه عند الانحطاط وفراغه عند الاستواء
ويركع حين يفرغ عن القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح فلا يكبر
عند الخفض ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود لما روي عن النبي عم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل فيضع يده قبل ركبتيه بلا عذر كالكبر
والضعف والمرض وجاز مع هذه لان النبي عم فعل كذلك ورفعهما اي
رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام كذلك اي بلا عذر لان النبي عم كان
ينهض على صدور قدميه من الارض كذا في الايضاح والاقعاء كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه قبل ان ينصب

اعتذرنا عن مثل هذه الشبهة قبل ذلك فيرجع التفصي اليه بقوله عليه
السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف ثوبا من الايضاح د
التثاؤب اي مع القدرة على امساكه والتمطي وفرقعة الاصابع وفي الصحاح
التمطي التمدد وفي تفسير سورة القيمة في قوله تعالى ثم ذهب الى اهله يتمطى التمطي
خراميدن يعني خرامان رفتن وفرقعة الاصابع في الايضاح اي غمزها
ومدها حتى تصوت لقول النبي عليه السلام لعلي رض اني احب لك ما احب
لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي من الايضاح وفي المنافع انما يكره لانه
عمل قوم لوط اذا فعل بيد واحد ولو اشتغل بيداه فعليه الفساد لانه عمل كثير
والاستراحة من نقل الى رجل وهو ان يوقع البدن على رجل واحدة فاذا مل
يوقع القوة الى رجل اخرى وهذا مكروه وتفريج الاصابع في غير الركوع
لما ذكرنا والتعجيل في القراءة مع تصحيح الحروف واذا حققها حتى لو عجل تعجيلا
ينحرف الحروف به فسدت صلوته وترك تسوية الراس مع الظهر لما ذكرنا
والتخطي ثلثا فصاعدا بلا عذر لو وقف قيد به لانه لو لم يقف بعد كل خطوة ففيه
الفساد وقيد بقوله بلا عذر لانه لو خطى بعذر بان مد رجل عن الصف
حين لم يجده مكانا يصلي فيه فتخطى ثلثا فصاعدا لا يكره ولو تخطى خطوة او

٨٥

كذا اذ لو احدث ومسح عليهما ثم نزعهما او نزع احدهما بعمل قليل فقد انتقضت طهارته وفسدت صلوته وقيل معنى قوله ونزع الخف اي نزع بعض الخف بحيث لو نزع المنزوع عنه لم يبق من الرجل فيه مقدار ثلث اصابع اليد طولا كذا في النصاب ولكن ذلك بشرط قلة اذا عمل اذ لو نزع البعض بعمل كثير فسدت صلوته

مطلقا واصل اختلاف الروايات ان العلماء اختلفوا فى العمل الكثير
والقليل قال بعضهم الكثير ما اشتمل على عدد الثلث والقليل ما دونها
حتى لو نطف شعره مرة او مرتين لا تفسد ولو نطف ثلثا فسدت صلوته
وكذا لو تروح بمروحة مرة او مرتين لا تفسد وان زاد فسدت وقيل
الكثير ما لا يمكن اقامته الا باليدين كشد الازار والاعتمام والقليل
ما يمكن اقامته بيد واحدة ولم يكن كحل الازار وكما اذا انتقض كور
عمامة فسواه لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض
او عكس لا تفسد لانه حصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص
او النعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس القميص او الخفين فسدت وبعضهم
اعتبر واعمل الرجلين باليدين فلو حرك على الدابة رجلا واحدا الا على
الدوام لا تفسد ولو حركهما تفسد وذكر شيخ الامام نجم الدين النسفى لا
تفسد فلو تعمم بيد واحدة تفسد كما لو مس فرج المصلية اياها او قبلها
بشهوة او مس صبى ثديها وخرج اللبن تفسد وان لم ينزل لا تفسد
وقيل كل عمل تيقن الناظر فى عامله انه ليس فى الصلوة فكثير ولو شك
انه فيها اولا فقليل فانه لو ادهن راسه او حملت امرأة صبيها او ارضعت

اى ولو كان هذا الفعل فى ركعتين فضلا من ان يكون فى ركعة لقوله
عليه الصلوة والسلام من قرا القران معكوسا القى فى النار منكوسا او
على الله تعالى وهو يقتضى وجوب الترك ولو كان الدليل قطعيا لكان العكس
حراما لكنه ظنى فاقتضى الكراهة فى الصلوة وغيرها وفى النفل وغيره و
وجدت رواية الكراهة مختصة فى الفرايض وليست فى النفل التسمية
قبل كل سورة فى كل ركعة وهو مستحب على قول محمد رح وفى الغياثية
وعند محمد رح يسمى فى اول كل سورة وهو المختار وحمل الصبى بلا
عذر والعذر بان يخاف من سبع او مار او نار فح لا يكره والنجاس
سبعة عشر انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه اى صوت نعليه
فى الصلوة متعلق بخفق نعليه اى اذا كان الانتظار لاجل التحشم
حتى لو انتظر لذى حشم يكفر لانه ادخل الشركة فى العبادة وقيل لا يكره
الانتظار بغير ذى جاه كذا فى كفاية الشعبى قلت حكمة قلبى فلاح لى
ان معنى قوله يكفر خيف عليه الكفر وتطويل الثانية على الاولى بقدر
ثلث ايات فى الفرائض وفى النوافل لا يكره مطلقا والتوقف فى
اية الرحمة او العذاب للامام والمقتدى مطلقا فى الفرائض

٩١

وح نزعهن القميص الاول بعمل قليل لا يفسد صلوتهن كالرجال قلنا
النوازل لا يفرض الا على المستفيض الغالب ولبسهن القميص لا تقبل
في الصلوة اذ لا يصح شروعهن الا مع ستر العورة وهو لا يمكن بدون
القميص كذلك بعمل بسبيل هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ بفعل
يسير والمعنى واحد والصواب باسيرهم ومعناه بستن بندها باراني من
الاسرار وهو لا يكون في معنى الاول وتطويل الامام الصلوة زائدة على
قدر المروي المذكور في بعض النسخ بحيث يثقل على القوم ومعنى قوله
زائدا على المروي لان المروي لا يثقل على القوم الا بجهلهم وكفى به عارا
وتخفيفه اي تخفيف الامام لها اي للصلوة لعجلتهم اي القوم
ناقصا عن المروي الا اذا كان الوقت غير متسع وجعل التطويل
والتخفيف واحدا لان مرجعهما الى التجاوز عن الحد المروي سواء
كان بالزيادة او النقصان ولو جعل اثنين لارتقى العدد المدعى
والجاء الامام القوم للفتح عند الحبس عن القراءة بان لا يركع
اذا قرء مقدار ما يجوز به الصلوة لان يلجئهم الى القراءة من
غير حاجة وهو مكروه ولانه آخر الركن وهو الركوع من غير حاجة فان

وينوى السجدة والمقتدى يتابعه فلم يتحقق الخوف ولا يكره قرأتها
استحسانا وقياسا ولو لم ينو في الركوع فالسجدة الصلوتية تكتفي منها
استحسانا وقياسا وتكرار الآية سرورا او حزنا في الفرائض بلا عذر
اي تكرار آية الرحمة سرورا وتكرار آية العذاب حزنا واما اذا تكرر بعذر
بان لم يتبين بعدها الا بغاية السرور او خوف العقاب ولم يقدر قدرا يخرج
عن العهدة فليس بمكروه لا في النوافل والسنن مطلقا اي بعذر
او بغير عذر وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض وجعلهما
واحدا لان الحاصل يؤل الى ما قلنا وتكرار الآية والسورة ولو اجرى
عبارته على ظاهر في ثلثة مواضع لا رتقى العد الى عشرين فلذلك
اولنا هذا احسانا للظن في حق السلف وتحرزا في القول عن السرف
وانما قال في الفرائض اذ في النوافل لا يكره وفي الصلوة رافعا
كميه الى المرفقين للرجال وللنساء الفساد اذا كانت حرائر واما
الرق فمن العوارض فلم يقل للرجال والنساء الرقيقات وتوله
المقتدي عند آية الترغيب وهي ما فيها ذكر النعيم والترهيب وهي
ما فيها ذكر الجحيم نحو صدق الله وبلغت رسله لانه محل الانصات

٩٣

افتتح الصلوة والمصلين ... كذا في الذخيرة وان يصلي في ثياب البذلة وروى عن عمر انه راى رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت تريد الى بعض الناس أكنت تمشي في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر ان الله احق ان تتزين له

جلوس الجبابرة فلهذا اكره ضعيف لانه عليه السلام كان تربع فى جلوسه
فى بعض احواله وعامة جلوس عمر رض فى مسجد رسول الله كان تربعا كذا
فى الكافى وفى مبسوط الفقيه ابى الليث ويكره التربع لان عمر رض نهى ابنه
من ذلك فقال ابنه انك تفعله هكذا فقال له عمر رض ان رجلى لا تحملانى
وهذا يدل على الكراهة حالة الاختيار وعلى الاباحة حالة العذر فى الصلوة
وغيرها وعلى ان تربع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحوال كان
بعذر فلا ينتهض نقضا على ان من يعلل الكراهة بالتشبيه بفعل الجبابرة
على كمال الكراهة فى الصلوة لان الكراهة لما ثبتت خارج الصلوة
ففى الصلوة اشد وان يصلى حذاء صورة غير مقطوع راسها فكذا
اذا كان فوق راسه فى السقف او بين يديه لحديث جبرئيل عليه السلام
انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وبيت لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت
فيكره الصلوة فيها هذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظر بلا تكلف
دون الصغيرة لان الصغيرة جدا لا تبدو وحكى ان على خاتم ابى
هريرة رضى الله عنه ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة
اسد واللبوة وبينهما صبى ملقى فلما نظر اليه عمر رض اغرورقت

بالصورة بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة كالكبار وكانت على
الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهية ان يكون امام المصلي ثم فوق
راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وان يلبس ثوبا مصورا وهو يصلي
لتشبهه بحامل الصنم ولا تفسد صلوته في جميع الصور لوجود شرائط الجواز
والنهي لمعنى في غيره وان يصلي الى تنور او كانون فيه نار لانه يشبه
عبادتها لا الى نحو قنديل لعدمه وان يصلي الى وجه احد لانه تعظيم
له كذا في الكافي ومنها ما يختص بالبعض وهو ان يصلي حاسرا راسه
تكاسلا او للحرارة وللخشوع حسن كذا في المحيط والظهير وان يصلي
في ثياب البذلة كذا في المحيط وان يصلي معتجرا وهو ان يلف عمامته حول
راسه ويترك هامته مكشوفة وقيل ان يجعل بعض عمامته على راسه
وبعضه على وجهه كذا في شامل البيهقي وان يسدل وهو ان يضع الرداء
على كتفه ولم يدخل يديه في الكمين وينبغي ان يشد القباء بالمنطقة
احترازا من السدل كذا في المحيط وقيام الامام في الطاق والعقص
فانه للرجال مكروه والمرءة ان عقصت لانه عادة النساء وينبغي ان لا
يكره وان عقصت على غرة فلا يبعد انها يكره كذا في شرح المشارق

٩٥

وقيل لا يحل قتل الاولى ويحل الثانية كذا فى الكافى ويمكن بيان لفظ
المختصر على هذه الرواية بان نقول معنى قوله وقتله الحية المطلقة
هى قطعا او يقينا والحية البيضاء وهى حية صورة ولا قطع فى حقيقتها
بل قالوا هى جن على صورة الحية ولذا سميت جنبية فلم تكن حية مطلقة
وحمل الكلام على الاول حمل على الرواية المختار ومعنى قوله مطلقا
اى وان حصل للمصلى الانحراف عن القبلة وان احتاج الى المعالجة
اى الى العمل الكثير وهى الضربات المتواليات وقيل يستانف لانه
عمل رخص فيه للمصلى وهو كالمشى بعد الحدث والاستقاء من البير
قالوا انما هذا اذا امر من بين يديه فخاف الاذى منه فان لم يخف يكره كذا فى
الكافى وانما اجنا قتلها تمسكا بقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى
الصلوة اى الحية والعقرب والتثنية تغليبا وليس الامر للوجوب
مع انه موضوع لان نفع القتل يرجع الينا ولم يذكر قتل العقرب مع
اباحته فى الصلوة لعدم الاعتبار بشانه لقصور ايذائه فان قلت اهلاك
النفس حرام وفى عدم قتلها تعريض النفس على الهلاك وهو حرام
كاهلاك فيكون القتل واجبا احياء للنفس عن الهلاك فيكون اليضا

فاذا غلب الامن فلا وكذا لا يحل القتل مع اهل الحرب المبارز الا اذا غلب على ظنه الهلاك ولان الوجوب لا ينافى الاباحة بل يستلزم الاباحة لان الاخص يستلزم الاعم لكن هذا الاثم فى هذا المختصر لانه بين حقيقة كل واحد منهما على وجه يخالف

من الحجاز اذا غلب الخوف فى طريقه المختص ولذا اسقط فرضه ضعيف لان الغالب لها عن الهلاك لكن هو الوجه لا قطعا لان الدفع قد يتم والاجماع ليس من ضرورة على الهلاك ينبغى ان يكون بل على خوف حتى لو تيقن طريقه فيه تعرض على الهلاك المباحات فلم يعرف لهذا من الواجبات الا

حقيقة الاخر وسمى المباح والسنة والواجب الينا فى فيكون كالسواد والبياض معنى جواز نه ولا نسلم الاباحة تتعين الوجوب الفعل وعدم تعين تركه ولا بيح حسنة ليس كذلك والاباح عن المباح اغتنام الواجبات عن الشرح بل الواجبات تاشر هذا المختصر بباب والغرض من هذا بحث منازل الشرح ومقامات لا يدخل بعضها فى بعض والتقسيم والاعتبارات فى هذا الكتاب وسلم ينتهم من صاحبه تعبد القرض المعتبر بسبب الايجابات السابقة فى الثالث وراجع اليه ان تقول الواجبات تحصل لعبد لا الواجبات السابقة فى الصلوة وراجع المباح التى يجامع الواجبات انه ما تركه الاصلوة نظر الى ان الواجبات بمعنى جواز الفعل فقط

فقط لانه يوجد في الصلوة طبعا فشمل ساير المباحات وامساك
الدراهم في فمه او ذاتين بحيث لا يمنعه عن سنة القراءة
فان منعه يكون ممنوعا مكروها او في يده اي امساكه في يده اياها بحيث
لا يمنع عن السنة الاعتماد فان منع منع لانه مكروه وقراءة
القرآن على التاليف اي على ترتيب المصحف كما نقل عن انس رض
ابن مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن
على ترتيب المصحف وادنى درجات افعالهم الاباحة ويجوز تركه فانه
عليه السلام قرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم وانا انزلناه و
اذا زلزلت الارض وفي الثانية الكافرون والعصر والكوثر وفي الثالثة
الاخلاص والمعوذتين ولو كان الترتيب واجبا لما تركه ذكر بعض
ما قلنا في فتاوى الحجة ونفض منتوب كيلا يلتصق بجسده
اي كيلا يلتصق الثوب في الركوع متعلق بنفض الثوب وقراءة آخر
سورة في ركعة وآخر اخرى في ركعة اخرى اي آخر سورة اخرى
على القول الصحيح وفي الخلاصة اذا قرأ خاتم السورة في ركعة ثم

الباب الثامن

في بيان المفسدات اي مفسدات الصلوة وهي على التحقيق ... على الاصح

وانما قال في التحقيق لان المفسدات زائدة من الخمسة في الظاهر
فان الانين من المصيبة او وجع والفتح على غير الامام او اجابة المصلي
رجلا بلا اله الا الله والتحميد والاسترجاع وسجوده على نجس وانكشاف
عورة ورؤية متوضئ مقتدي بمتيمم ماء واستخلاف من اقتدى به فخلا
المسجد ونحوه من المفسدات فمقدار نفي العدد من الخمسة الا ان
مرجع الزوائد في التحقيق واحدة نظرا الى الخمسة المذكورة
لان الانين المذكور جواب في معنى الكلام فانه قال انا مصاب فعزوني
بخلاف ما اذا كان من ذكر الجنة او النار فانه بمنزلة اسألك الجنة
واعوذ بك من النار وكذا الفتح على غير الامام تعليم وتعلم فيكون كلاما
مثل كلام الناس لان المستفتح كانه يقول بعد ما قرأت ماذا فاذكرني
والذي يفتح عليه كانه اذا انتهيت الى هذا فبعده هذا والتصريح
به مفسد فكذا ما في معناه وكذا الجواب بلا اله الا الله ونحوه بمعنى كلام
الناس لانه اخرج مخرج الجواب وهو صالح له حيث يستعمل في
موضع الجواب عرفا والكلام مبني على قصد المتكلم فان المصلي
اذا كان بين يديه مصحف فرأى به رجلا اسمه يحيى وقال يا يحيى

مفسد للصلوة المقيدة لا المطلقة وهي الصلوة المؤداة مع
الامام وكلامنا في المفسدات العامة بدليل قوله على العموم فتحقق
انها في التحقيق خمسة وان زدت ظاهرا وكان الواجب لصاحب
المختصر على هذا التحقيق ان يقول وهي في التحقيق اربعة لان الضحك
في معنى الكلام كذا في التحقيق وشرح الهداية لمولينا حميد الدين
فكان كالاثنين فعلى هذا قوله وهي في التحقيق خمسة لم يصح فحقيقة
والله اعلم بما في الضمائر وانما لم يقسم قسمة المفسدات على قسمين
الخاص والعام كما قسم الاقسام السابقة لان الخصوصية في المفسدات
غير معقولة ظاهرا لان المفسد لبعض الصلوة مفسد للجميع والمفسد
لصلوة الرجال مفسد لصلوة النساء والحاصل ان قسمة
الخاص ليس في المفسدات ولذا لم يذكره وفيه بحث فان المحاذاة
مفسد لصلوة الرجل دون المرأة وكذا انكشاف شعر الراس مفسد
لصلوتها دون صلوته فيتحقق انقسام هذا القسم مثل انقسام
سائر الاقسام على قسمين ويمكن الاعتذار عن هذا الايراد بان نقول
جواب اول
القياس يقتضي صحة صلوة الرجل في محاذاة المرأة كما قال الشافعي

شعر الراس وبه يحصل التفصي عن عدم ذكر تقديم المقتدي على الامام
من المفسدات فان تاخر المأموم عن الامام فرض عليه وبالتقديم صار
تاركا للفرض فيفسد صلوته وقد ذكر صاحب المختصر واحدا من الخمسة
فان قلت ترك الفرض انما يكون مفسدا للصلوة اذا كان من اركان
الصلوة لا مطلقا الا يرى ان استماع قرءة الامام على المقتدي فرض
بنص قطعي الثبوت والدلالة ولكن تركه لا يوجب فساد الصلوة ومن
المعلوم ان ترك القيام والتقديم على الامام ليسا من اركان
الصلوة فينبغي ان لا تفسد بهما قلنا كما تفسد الصلوة بترك اركانها
تفسد بترك شرط من شرائط صحتها ايضا كترك الاستقبال او ستر
العورة لا نسلم عدم كونهما من شرائط صحة الصلوة اذ بتركه تفسد
لا محالة وانما آخر المفسدات عن ساير الاقسام تعليما للمصلين
ليصرفون عنان عنايتهم الى تركها ونبذها وراء ظهورهم صيانة
للعبادة عن الفساد والله الهادي الى سبيل الرشاد والداعي عباده
الى طريق السداد والتكلم بكلام الناس مطلقا اي عامدا او
ناسيا يقظانا او نائما في الفرائض او في النوافل قليلا كان الكلام

النوائل اذا تكلم وهو نائم تفسد صلوته وهو المختار وفخر
الاسلام وغيره من علماء الاصول ان النائم اذا تكلم فی صلوته لم
تفسد صلوته لانه ليس بكلام لصدوره من لا تميز له فعند هؤلاء التكلم
مطلقا غير مفسد للصلوة بل انما يفسد اذا صدر ممن له تميز كذا
فی التحقيق ومعنی بكلام الناس حقيقة او حكما بان يقول
المصلی للذی بين يديه مصحف يا يحيی خذ الكتاب بقوة فخاطب
لرجل مسمی يحيی وقوله لمن فی يمينه شئ وهو مسمی موسی وما تلك
بيمينك يا موسی فان كل واحد منهما كلام الله تعالی حقيقة وقد تعلق
به الاعجاز لانه لما اخرجه علی طريق الخطاب صار فی حكم كلام الناس
فتفسد صلوته وقيل المراد من الكلام الحقيقی ما يتركب من حروف
التهجی موضوع لمعنی ومن الحكمی ما هو صوت يؤدی معنی الكلام الحقيقی
كالانين والضحك والقهقهة فی الذخيرة والهداية فقال ان القهقهة
ان يسمع نفسه صوته وغيره سواء بدأت اسنانه او لم تبد والضحك
ان يسمع نفسه لا غيره لكن المراد من الضحك هنا نقيض التبسم وهو الصوت
المسموع عنده فان التبسم ظهور الاسنان من غير صوت ولهذا لا تنتقض

جميعا لان انتقاض الطهارة حصلا بالمنافي وهي ليست بمنافية و
كان الفساد باعتبار معنى الجناية لصحة الجناية المتعدية فيجب انتقاض
طهارة مصل ناظر الى عورة امرأة اجنبية ولكنها لم تنقض والجواب ان
النص ورد في صلوة مطلقة يتناول فاهم الخطاب لا غير لان الخطاب
لمن لا يعقل ولا يفهم محال والنص لكونه غير معقول غير معلوم فلم يكن الحاق
النائم والصبي وصلوة الجنازة بها بطريق القياس ولا بطريق الدلالة
لان صلوة الجنازة ليست في معنى الصلوة المطلقة والصبي والنائم ليسا
في معنى البالغ واليقظان وصلوتهما في معنى صلوتهما لان فعلهما لا يوصف
بالجناية بخلاف فعله والدلالة لا يتم المساوات بين الاصل والفرع والعمل
الكثير قد سبق تفسيره على اختلاف بينهم بلا اصلاح وهذا احتراز عن
الفتح على امامه فانه لا يفسد صلوة الفاتح ولا المستفتح مع ان التلقين
عمل كثير ولهذا افسدت صلوة الفاتح على غير امامه لانه ليس لاصلاح
الصلوة حتى بعد من افعالها واعمالها وعن مشي المقتدين في صلوة
الخوف فانه وان كان عملا كثيرا ولهذا افسدت الصلوة في غير هذه
لكنه لما كان لاحراز فضل الجماعة عد من اعمالها والاصلاح تارة

١٠٢

يعني ان يفسد ثم اعلم ان المراد من الفرائض هي الفرائض الخارجية
والداخلة المذكورة المعدودة في صدر الكتاب فان تركها مفسد
للصلوة مطلقا ولو طرئ فواته من غير اختيار فلا يكمل صرف الفرائض
الى المطلق ويمنع فرضية التقديم عند النسيان فان النسيان لما كان
يسقط الترتيب لم يكن تقديم الفائتة على الوقتية فرضا الا بشرط التذكر
ونعرضنا من النسيان بهذا الطريق مسلاته الحرص عن الاشتغال ولو
قيل المراد من المفسدات ههنا هي الاشياء التي تفسد اصل الصلوة وتذكر
الفائتة يفسد وصف الصلوة لا اصلها عندنا خلافا لمحمد كذا في المصفى
لم يحتج الى ادراجه في هذا القسم على ان فساد الصلوة الفرضية عندنا موقوف
حتى لو صارت ستا انقلبت المؤدت صحيحة كذا في شرح المنظومة بخلاف
المفسدات فانها مفسدة لاصل الصلوة في الحال بحيث لا يمكن تداركها
اصلا بلا عذر وبهذا احتراز عن ترك الفرض بعذر كترك الامي القراءة
وترك المصلي ستر العورة الذي هو عاجز من ستر العورة وترك القيام
ممن ركب الفلك وترك الاستقبال ممن صلى راكبا عند اشتداد
الخوف فان القيام والقراءة وستر العورة والاستقبال فرض على

102

كل تقييد الخصوص ذكر ... اي الفرض فواته اي فوات الفرض بلا اختياره اي اختيار المصلي كشف العورة في الصلوة من غير اختيار المصلي فان قلت كشف العورة ... الفرض بعذر فلنا فرض ... واخره فلنا عدم الاختيار ليس بعذر لان العذر وجودي ...

الصلوة وهو على ... وبهذا احتراز عن ... ليس بمفسد ... ولذا العذر ... فان قلت ... عنده ... بلا عذر ... تركه ... الطهارة ...

اذ كان على صفة توجب انتقاض الطهارة وكذا روية الماء وغير ذلك
مابينا قبل ذلك قلنا يظهر فائدة هذا القول فى حق الصبى فانه اذا توضأ ثم
شرع فى النفل فتعمد الحدث فى اثناءها تفسد صلوته مع انه ليس من اهل الفرض لانه
بالخطاب وهو موضوع عنه الا يرى ان الصبى العاقل لا يخاطب باهو راس العبادات
وهو الايمان بالله تعالى فلان لا يخاطب بالشرائع اولى لان الصلوة عبادة البدنية
بافعال معدودة واركان مخصوصة على الوجه المخصوص هى لا تحصل شرعا وعقلا الا
بطهارة البدن فتفسد صلوة الصبى لوجود المنافى لا باعتبار ترك الفرض فان قيل
هذا الكلام مخالف الرواية الفروع فقد ذكر فى الكاشف شرح القدورى
ان الصبى اذا اراد ان يتنفل يجب عليه الوضوء ويدخل تحت قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الخ قلنا لما تقرر فى الاصول
ان الفرض بالخطاب والتكليف والخطاب يعتمد الاهلية الكاملة وهى ليست له فلا و
يجعله مكلفا مخاطبا فيجب حمل رواية الفروع على ان معنى قوله يجب عليه الوضوء عند
العراقيين فان العبادات عندهم فى حق الصبى العاقل ثبت ابتداء ثم يسقط منه
منة من الله تعالى للتيسير عليه ويجب عليه الوضوء ليقع فعله صلوة حتى لو ترك الطهارة
وشرع فيها من غير ها لا يكون فعله صلوة ولكن لا يعاقب بهذا كما يعاقب البالغ و

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب ...
١٠٤٣